جامعة مولاي إسماعيل
UNIVERSITÉ MOULAY ISMAÏL

كلية الآداب والعلوم الإنسانية
FACULTÉ DES LETTRES ET DES SCIENCES HUMAINES

شعبة
الدراسات الإسلامية

وحدة أصول الفقه 02
الفصل الرابع

د.عبد العزيز ديدي

الموسم الجامعي: 2020-2021م/1441-1442 هـ

تقديم.

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين وعلى آله وصبحه أجمعين وعلى كل من اقتفى أثرهم واستن بسنتهم واهتدى بهديهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فمن المباحث التي استأثرت باهتمام الأصوليين؛ مبحث الدلالة الذي هو أحد المداخل الكبرى التي يُعوِّل عليها الفقيه المجتهد في استنباطه للأحكام من جهة دلالة الألفاظ على المعاني المقصودة للشارع، وقد شكل هذا المبحث أساسا لتقرير كثير من الأحكام المنصوصة والاجتهادية في الشريعة الإسلامية، كما شكل مادة خصبة لاختلاف الفقهاء في بعض الأحكام بالنظر إلى اختلافهم في دلالة بعض الألفاظ.

ومن المباحث الجليلة التي حظيت بالاهتمام الكبير من لدن الأصوليين - كذلك - ما يتعلق بمباحث الاجتهاد والفتوى ومقاصد الشريعة؛ وهي مباحث متكاملة في مبانيها ومعانيها؛ من حيث إنها تسبح في فلك خدمة فقه الأحكام التي تعلق بها الخطاب الشرعي انتهاء، حتى يكون جاريا على وفق المقصود الشرعي فهما واستنباطا وتنزيلا، ولذلك احتفى بها الأصوليون احتفاء بالغا، من حيث ما سطروه من الحدود والشروط والضوابط والقواعد والفروع المتعلقة بكل مبحث من تلك المباحث تأصيلا، لتنضاف إليها عناية الفقهاء المجتهدين إعمالا وتنزيلا، كل أولئك في ضوء المقاصد الشرعية التي جعلها العلماء المحققون لسان الميزان الذي يُضبط به كل إعمال للاجتهاد أو الفتوى.

وسنحاول في هذه الورقات –بحول الله - الوقوف على بعض الجوانب المختلفة من تلك المباحث، بيانا لها وتمثيلا في سياقها الأصولي الفقهي، بما يكشف عن مكنوناتها ومدلولاتها في صرح الدرس الأصولي على النحو الذي خطت معالمه المنهجية كبرى المدارس الأصولية.

مدخل إلى دلالة الألفاظ

لما كانت أصول الفقه هي القواعدَ التي يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية كما هو معلوم لكل باحث في هذا الفن؛ فإن قواعد استنباط تلك الأحكام لا تخرج عن نوعين من القواعد:

- **قواعد لغوية مأخوذة من معهود الاستعمال في اللسان العربي** الذي نزلت به الشريعة، وفيها تُستثمر دلالة الألفاظ على المعاني مفردة أو مركبة.
- **قواعد معنوية أو شرعية تؤخذ من معهود الشرع في الاستعمال**؛ إن في تقرير الأحكام ومراتبها أو أنواعها، أو في بيان مقاصدها في التشريع، فمثلا في ترتيب أدلة الاستنباط يأتي الكتاب والسنة ثم الإجماع على هذا الترتيب فهذا إنما وقع التنصيص عليه من جهة القواعد الشرعية لا من جهة اللغة، وحين يُعمل المجتهد قواعد من مثل " لا ضرر ولا ضرار، أو "الضرورات تبيح المحظورات" ويستنبط بموجبها أحكاما فقد استند إلى قواعد شرعية استمدت من معاني الشريعة وأدلتها ومقاصدها لا من جهة اللغة؛ لأنها معان ملحوظة للشارع في كل أو جل أحوال التكليف، وإن كان للغة مدخل في طريق تقريرها من جهة المعان التي يفهم بها خطاب الشارع الذي هو مدخل لفهم مراده.

وغرضنا ههنا الحديث عما له تعلق بالنوع الأول المرتبط بالقواعد الأصولية اللغوية التي لها مدخل كبير في استفادة الأحكام الشرعية من جهة دلالة الألفاظ على المعاني.

1- مفهوم القواعد اللغوية.

"هي القواعد التي استمدها علماء الأصول مما قرره أئمة اللغة العربية في دلالة الألفاظ والأساليب على المعاني مما أُثر عن العرب من منثور ومنظوم".[1]

وقد تتبع الأصوليون هذه الدلالات اللغوية فاستثمروها في استنباط الأحكام، وإن كانوا قد اختلفوا في بعض التفاصيل مما له صلة بحقيقة نقل الأسماء الشرعية، هل كلها مطابقة في معانيها للدلالات اللغوية؟ أم أن الشارع وضعها ابتداء لمعان أرادها؟ أم أنها مزيج بين دلالات لغوية ومعان شرعية.

1- أصول التشريع الإسلامي: علي حسب الله:203.

2- أقسام الألفاظ اللغوية.

تنقسم الألفاظ من حيث جهةُ وضع معناها إلى قسمين:

أ- أسماء لغوية: وهي من حيث دلالتها على المعنى نوعان: وضعية أو عرفية: فالوضعية ما وُضع من الألفاظ لمعان ابتداءً، ويلحق بها الألفاظ التي يضعها أهل الصناعات والحرف من أسماء لأدواتهم[1]، وأما العُرفية فهي أن يكون اللفظ وضع لمعنى يشمل بدلالته أكثر من عنصر فيجري العرف على قصره على واحد منها، أو يصرفه إلى أحد متعلقاته أو لوازمه فيشتهر عند إطلاقه، رغم كون غيره داخلا في المعنى بأصل الوضع؛ فلفظ الدابة مثلا وضع لكل ما يدب على الأرض، لكن العُرف قصره على ذوات الأربع، واللحم دل بأصل الوضع على ما كان من جنس اللحم لكن العرف قصره على لحم الأنعام دون السمك فصار عند الإطلاق لا يفهم إلا معناه العرفي دون الوضعي، والفقيه وضع لكل فاهم لكن العرف صيره عَلَما أو وصفا للعالم بأمور الفقه وهكذا. وقد يقصر العرف استعمال الكلمة على المعنى المجازي دون الحقيقي "كالغائط؛ المطمئن من الأرض، والعذرة: البناء الذي يستتر به وتقضى الحاجة من ورائه؛ فصار أصل الوضع منسيا، والمجاز معروفا سابقا إلى الفهم بعرف الاستعمال"[2]

ب- أسماء شرعية: وهي ما استعمله الشرع من الألفاظ لمعان مخصوصة، وللعلماء فيها مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: مذهب الخوارج والمعتزلة وبعض الفقهاء[3]: أن الشرع جرد الألفاظ الشرعية من معانيها اللغوية ووضعها ابتداء لمعان دينية أو شرعية؛ فالدينية كالإيمان والكفر، والشرعية كالصلاة والزكاة والحج، فتَصرّف فيها الشارع تصرفا لا يُلحظ فيه معنى اللغة، فسمى الصلاة إيمانا، في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ﴾[4] وسمى إماطة الأذى عن الطريق إيمانا كما في قوله عليه الصلاة والسلام :" **الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة أعلاها لا إله إلا الله وأدناها إماطة**

1- منع الغزالي في المستصفى أن يلحق هذا القسم بالعُرف بل هو من اصطلاح الوضع، قال رحمه الله:" فالأسامي اللغوية إما وضعية وإما عرفية، أما ما انفرد المحترفون وأرباب الصناعات بوضعه لأدواتهم فلا يجوز أن يسمى عرفيا؛ لأن مبادئ اللغات والوضع الأصلي كلها كانت كذلك" المستصفى: 182.

2 - المستصفى: 182.

3 - المستصفى: 182.

4 - البقرة:142.

الأذى عن الطريق"[1] ولم تعهد العرب هذا في استعمالها. فأجاب العلماء عن بطلان هذا المذهب بما ذكره الباقلاني في "التقريب"[2]. ونقله عنه الغزالي في المستصفى[3]. بمسلكين: الأول أن هذه الألفاظ ورد بها الخطاب في القرآن، والقرآن إنما نزل بلسان العرب فقد خاطبهم بما يعرفون وبما يفهمون من مقتضى لسانهم، والثاني لو خاطبهم بما لا يعرفون أو بما لم يألفوا في لسانهم للزمه أن يُعرِّفهم بذلك، ولورد الخبر اليقين بما يثبت ذلك الأمر، قال الباقلاني في التقريب:" ومما يدل على ذلك أنه لو كان الرسول عليه السلام قد نقل بعض الأسماء اللغوية إلى أحكام شرعية (...) لوجب عليه صلى الله عليه وسلم أن يوقف الأمة على نقله هذه الأسماء توقيفًا يوجب العلم ويقطع العذر، ويُنقَل نقلًا تقوم به الحجة ويوجب العلم ضرورة أو دليلًا"[4]. فيكون ما احتجوا به من استعمال الإيمان للصلاة هو مما اعتادته العرب في لسانها وجرى به مقتضى خطاب الشريعة، وذلك من باب تسمية الشيء بما يتعلق به[5].

المذهب الثاني مذهب الباقلاني: أن الشرع استعمل الألفاظ اللغوية، ولم يتصرف فيها إلا بوضع قيود وشروط؛ فالصلاة في أصل الوضع الدعاء، وهي كذلك في استعمال الشرع غير أنه شرط لإجزاء الدعاء أن يقترن بركوع وسجود على نحو خاص، ومثل ذلك في سائر الألفاظ كالحج والزكاة...

المذهب الثالث: مذهب الغزالي والرازي وجماعة: أنه لا يُنكَر تصرف الشرع في بعض الألفاظ، إما بالتخصيص كما هو شأن العرف، وإما بإطلاق اللفظ على أحد متعلقاته، يقول الغزالي: "والمختار عندنا أنه لا سبيل إلى إنكار تصرف الشرع في هذه الأسامي، ولا سبيل إلى دعوى كونها منقولة عن اللغة بالكلية كما ظنه قوم، ولكن عرف اللغة تصرف في الأسامي من وجهين:

أحدهما: التخصيص ببعض المسميات كما في الدابة فتَصرفُ الشرع في الحج والصوم والإيمان من هذا الجنس إذ للشرع عُرف في الاستعمال كما للعرب.

---

1 – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان باب بيان عدد شعب الإيمان، برقم:58.

2 – ينظر التقريب والإرشاد: 391/1 وما بعدها. وينظر المستصفى: 182– 183.

3 – ينظر المستصفى: 182– 183.

4 – التقريب والإرشاد للإمام الباقلاني:392/1.

5 – ينظر المستصفى: 182– 183.

والثاني: في إطلاقهم الاسم على ما يتعلق به الشيء ويتصل به، كتسميتهم الخمر محرمة والمحرم شربها، والأم محرمة والمحرم وطؤها فتصرفه في الصلاة كذلك؛ لأن الركوع والسجود شرطه الشرع في تمام الصلاة فشمله الاسم بعرف استعمال الشرع، إذ إنكار كون الركوع والسجود ركن الصلاة ومن نفسها بعيد.

فتسليم هذا القدر من التصرف بتعارف الاستعمال للشرع أهون من إخراج السجود والركوع من نفس الصلاة، وهو كالمهم المحتاج إليه، إذ ما يصوره الشرع من العبادات ينبغي أن يكون لها أسام معروفة ولا يوجد ذلك في اللغة إلا بنوع تصرف فيه"[1].

3- أقسام الألفاظ باعتبار دلالتها على المعاني عند الأصوليين.

قسم الأصوليون اللفظ بالإضافة إلى المعنى تقسيمات عدة وهي:

- **فباعتبار المعنى الذي وضع له اللفظ: إما أن يكون خاصا أو عاما، أو جمعا منكرا أو مشتركا.**
- **وباعتبار المعنى الذي استعمل فيه: إما حقيقة أو مجازا أو صريحا أو كناية.**
- **وباعتبار طرق الوقوف على مراد المتكلم منه إلى أربعة أقسام: ما يؤخذ منه المعنى من عبارة اللفظ أو من إشارته أو من دلالته، أو من اقتضائه وهو تقسيم الأحناف، أما المتكلمون فقسموه إلى ما يدل على المعنى بمنطوقه وما يدل عليه بمفهومه وتحت كل قسم منهما أنواع.**
- **باعتبار خفاء المعنى ووضوحه إلى واضح الدلالة وخفي الدلالة وتحت كل منهما أنواع.**

وسنقتصر في هذه الورقات على بيان النوعين الأخيرين وهما المتعلقان ب:

- **طرق الوقوف على مراد المتكلم من خطابه وذلك عند كل من المتكلمين والأحناف.**
- **مراتب الدلالة من حيث وضوحها وخفاؤها سواء عند المتكلمين أو الأحناف.**

1 - المستصفى: 183- 184.

تقسيم الألفاظ باعتبار الدلالة

بين الجمهور (المتكلمين) والأحناف (الفقهاء).

أولا- منهج الجمهور (المتكلمين).

قسم الجمهور من الأصوليين دلالة الألفاظ على المعاني إلى منطوق ومفهوم، وتحت كل منهما أقسام وتفريعات.

1- دلالة المنطوق وأقسامه.

أ – تعريف المنطوق.

المنطوق لغة الملفوظ، واصطلاحا: **عبارة عن دلالة اللفظ على معنى معين أو حكم بذاته يؤخذ من مجرد اللفظ فيما يستعمل فيه عادة سواء من طريق الحقيقة أو المجاز، ولكن في محل النطق الذي مرجعه ما تدل عليه الألفاظ**، وقد عرفه في جمع الجوامع بقوله:" **المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق**"[1]، وقيده الإمام الآمدي بأن تكون دلالة اللفظ على المعنى قطعية لا يُحتَمل معها غيرُها فقال:" **المنطوق ما فُهم من دلالة اللفظ قطعا في محل النطق**"[2].

ومثاله:

قوله تعالى: ﴿ **فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا** ﴾ [3]، دل بمنطوقه (أي بلفظه) على تحريم التأفف، وهو معنى يُفهم من مجرد ألفاظه، ولا يحتمل غيره.

وقوله تعالى: ﴿ **وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ** ﴾ [4]، فالآية دالة بمنطوقها على تحريم نكاح الربيبة التي في حجر الرجل من زوجته التي دخل بها.

1- وقوله صلى الله عليه وسلم: «**في الغنم السائمة زكاة**»، دل بمنطوقه على وجوب الزكاة في الغنم السائمة[5].

---

1 – شرح جمع الجوامع للمحلي:101/1، وينظر إرشاد الفحول، للإمام الشوكاني:587.

2 – الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي:129/2.

3 – الإسراء: 23.

4 – النساء: 23.

5 – الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي:129/2..

ب- أقسام المنطوق.

ينقسم المنطوق إلى صريح وغير صريح:

فالصريح ما دل فيه اللفظ على الحكم بطريق المطابقة، أو التضمن.

ومثال المنطوق الصريح: قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [1] ؛ فإنه دال بلفظه الصريح على نفي المماثلة بين البيع والربا، كما دل على إباحة البيع وتحريم الربا.

وأما المنطوق غير الصريح فما دل فيه اللفظ على الحكم بطريق الالتزام، فاللفظ لم يوضع للحكم، لكن الحكم لازم للمعنى الذي وُضع له ذلك اللفظ؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [2]؛ دل على أن النَّسب يكون للأب لا للأم، وعلى أن نفقة الولد تكون على الأب لا على الأم؛ فإن اللفظ لم يوضع لإفادة هذين الحكمين، ولكنهما لازمان للحكم المنصوص عليه في الآية.

والمنطوق غير الصريح المأخوذ بطريق الالتزام ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

–ما يؤخذ بدلالة الاقتضاء. ومعنى الاقتضاء ما توقف عليه الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية، مع كونه مقصودا للمتكلم، ومن أمثلته قوله تعالى:" ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ﴾ [3]؛ فلا يستقيم المعنى المقصود دون تقدير محذوف " أهل" و"أصحاب"؛ والمعنى واسأل "أهل" القرية و"أصحاب العير"، فهذا مما تقتضيه سلامة المعنى، فدل على معناه بدلالة الاقتضاء.

– ما يؤخذ بدلالة الإيماء: ومعناها أن يقترن اللفظ بحكم لو لم يكن للتعليل لكان بعيدا، ومثاله:

قوله عز وجل: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[4]؛ فالأمر بقطع يد السارق رتبه الشارع على السرقة لوجوب القطع، ولولا هذا لكان هذا الاقتران بعيدا.

---

1 – البقرة: 274.

2 – البقرة:231.

3 – يوسف: 82.

4 – المائدة: 40.

وقوله صلى الله عليه وسلم: **"من أحيا أرضا ميّتة فهي له"**. فقد رتب الرسول صلى الله عليه وسلم ملك الأرض الموات على إحيائه، دل على ذلك استعمال حرف الفاء" فهي له" فهذه دلالة إيماء وتنبيه على أن إحياء الأرض الميتة علة تمليكها.

وقد نَبَّه الأصوليون إلى أن ما كان طريقُه دلالة الاقتضاء والإشارة فإنه يكون مقصودا للمتكلم.

– ما يؤخذ بدلالة الإشارة: وهو الذي يدل على معنى لا يكون مقصودا للمتكلم، ولكنه يؤخذ من لوازم اللفظ، ومثاله قوله تعالى: ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ** ﴾[1] ، دل على صحة صوم من أصبح جنبا للزومه للمقصود به من جواز جماعهن في الليل الصادق بآخر جزء منه"[2]

2- دلالة المفهوم وأقسامه وحجيته.

أ – تعريف المفهوم.

المفهوم في اصطلاح الأصوليين عبارة عن دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه، فكان المنطوق أصلا للمفهوم[3]، وقد عرفه الإمام الآمدي بقوله:" **وأما المفهوم فهو ما فهم من اللفظ في غيره محل النطق**"[4]، والمعنى أن المفهوم لا يؤخذ من مما دل عليه اللفظ كما في المنطوق، ولكن يؤخذ مما يفهم من ذلك اللفظ؛ فقوله تعالى: ﴿ **فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا** ﴾[5]، يدل بمنطوقه على تحريم مجرد التأفف وحده، لكنه يدل بمفهومه على تحريم كل أنواع الأذى الأخرى،

1 – البقرة: 186.

2 – شرح جمع الجوامع للمحلي:84/1.

3 – الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي:130/2.

4 – الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي:130/2، شرح جمع الجوامع للحلي:85/1، وإرشاد الفحول للشوكاني:587.

5 – الإسراء: 23.

كالضرب والحبس والتجويع ورفع الصوت... فقد دل على ذلك لا بلفظه المنطوق به[1]، بل بما يُفهم من ذلك اللفظ تبعا، وينقسم المفهوم إلى قسمين: مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة.

ب- أقسام المفهوم.

ب- 1- مفهوم الموافقة:

ويُقصد به دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه، وموافقته له نفيا أو إثباتا بالنظر إلى اشتراكهما في معنى يُدرَك من أصل اللغة من غير حاجة إلى الاجتهاد أو البحث، لأنه من لوازم معاني اللفظ التي لا تنفك عن دلالته. ومن تعريف الأصوليين له؛ قولهم:" **مفهوم الموافقة هو ما كان حكم المسكوت عنه موافقاً لحكم المنطوق**"[2]، ويسمى كذلك **بتنبيه الخطاب "لأن السامع يتنبه عند الخطاب بالمعنى المنطوق به وحده إلى دلالة اللفظ على معنى غير مذكور موافق للمعنى المذكور في الحكم بالمساواة له فيه، والأولية به عنه"**[3].

- أقسام مفهوم الموافقة

وينقسم مفهوم الموافقة حسب طبيعة المعنى الذي يدل عليه في علاقته بالمنطوق إلى قسمين:

الأول – أن يكون المفهوم (المسكوت عنه) أولى بالحكم من المنطوق، ويسمى فحوى الخطاب، ومثاله قوله تعالى: ﴿ **فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا** ﴾[4]، فإنه دال بمنطوقه على تحريم التأفف، ودال بمفهومه الأولى (**فحوى الخطاب**) على تحريم ما هو أشد كالضرب والشتم[5] وغيرهما من أنواع الأذى. فللآية منطوق وهو تحريم التأفف، ولها مفهوم أولى (فحوى الخطاب)، وهو تحريم ما كان أشد من التأفف كالضرب والحبس ... فهو تنبيه بالأدنى على الأعلى.

---

1 – المستصفى من علم الأصول، الإمام الغزالي:145/2.

2 – الإحكام للآمدي: 500/1، وينظر إرشاد الفحول، للإمام الشوكاني:589. وشرح جمع الجوامع للمحلي:85/1.

3 – إيصال السالك في أصول الإمام مالك، للعلامة الولاتي:34.

4 – الإسراء: 23.

5 – الإحكام للآمدي: 129/2، والمستصفى:203/2 وشرح جمع الجوامع للمحلي:85/1.

والثاني– أن يكون المفهوم (المسكوت عنه) مساويا في الحكم للمنطوق، ويُسمى لحن الخطاب، ومثاله قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلذِينَ يَاكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمىٰ ظُلْماً ﴾ [سورة النساء آية 10] فقد دلت بمنطوقها على تحريم أكل مال اليتيم، ودلت بالمفهوم المساوي للمنطوق (لحن الخطاب) على تحريم إحراق مال اليتيم؛ فكلاهما إتلاف له.

"وقد شرط بعضهم في مفهوم الموافقة أن يكون أولى من المذكور، وقد نقله إمام الحرمين الجويني في "البرهان" عن الشافعي، وهو ظاهر كلام الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، ونقله الهندي عن الأكثرين.

وأما الغزالي، وفخر الدين الرازي، وأتباعهما، فقد جعلوه قسمين: تارة يكون أولى، وتارة يكون مساويا، وهو الصواب، فجعلوا شرطه أن لا يكون المعنى في المسكوت عنه أقل مناسبة للحكم من المعنى المنطوق به"[1]. كما اختلف الأصوليون هل دلالة المفهوم على الحكم لفظية أم قياسية؛ قال الإمام الشوكاني رحمه الله:" وقد اختلفوا في دلالة النص على مفهوم الموافقة، هل هي لفظية أو قياسية على قولين، حكاهما الشافعي في الأمر، وظاهر كلامه ترجيح أنه قياس، ونقله الهندي في "النهاية" عن الأكثرين.

قال الصيرفي: ذهبت طائفة جلة سيدهم الشافعي إلى أن هذا هو القياس الجلي.

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في "شرح اللمع": إنه الصحيح، وجرى عليه القفال الشاشي، فذكره في أنواع القياس.

قال سليم الرازي: الشافعي يومئ إلى أنه قياس جلي، لا يجوز ورود الشرع بخلافه، قال: وذهب المتكلمون بأسرهم – الأشعرية والمعتزلة– إلى أنه مستفاد من النطق، وليس بقياس.

قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني: الصحيح من المذاهب أنه جار مجرى النطق، لا مجرى "القياس، وسماه الحنفية دلالة النص، وقال آخرون: ليس بقياس ولا يسمى"* دلالة النص، لكن دلالته لفظية" [2]

1 – إرشاد الفحول:589-590.

2 – إرشاد الفحول:590.

- حجية مفهوم الموافقة.

القول بمفهوم الموافقة واعتبار دلالته على الأحكام مذهب الجمهور من العلماء، وخالف في ذلك الظاهرية، قال الإمام أبو بكر الباقلاني:" القول بمفهوم الموافقة من حيث الجملة مجمع عليه[1] قال ابن رشد: لا ينبغي للظاهرية أن يخالفوا في مفهوم الموافقة؛ لأنه من باب السمع، والذي رد ذلك يرد نوعا من الخطاب"[2].

ب- 2- مفهوم المخالفة:

هو عبارة عن دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه، وعرفه بعض الأصوليين بقولهم: "**مفهوم المخالفة هو حيث يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم إثباتا ونفيا، فيثبت للمسكوت نقيض حكم المنطوق به، ويسمى دليل الخطاب؛ لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه**"[3].

ومفهوم المخالفة يجري: **في الشرط، وفي الغاية، والوصف، والعدد، والعلة، والحصر، والظرف.**

مفهوم الشرط: ومثاله قوله تعالى في المطلقات: ﴿ **وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ** ﴾[4]، فمنطوق النص ثبوت النفقة للمطلقات ذوات الحمل، ومفهوم المخالفة أن غير أولات الحمل لا تجب لهن على الزوج نفقة.

مفهوم الغاية: ومثاله قوله تعالى: ﴿ **وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ** ﴾[5]، مفهوم المخالفة منه تحريم الأكل والشرب بعد طلوع الفجر، لأن المنطوق قُيِّد بغاية هي طلوع الفجر.

---

1 – التقريب والإرشاد:330/3.

2 – إرشاد الفحول:591.

3 – إرشاد الفحول:591.

4 – الطلاق: 6

5 – البقرة: 186.

مفهوم الوصف: ومثاله قوله تعالى:﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾[1]؛ مفهوم المخالفة منه؛ أن الزوجة التي لم يدخل بها الزوج، وإنما عقد عليها فقط، فإن ابنتها لا يحرم عليه الزواج بها. ولذلك وضع العلماء قاعدة **"العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات"**

مفهوم العلة: ومعناه تعليق الحكم بعلة؛ كما في تعليق تحريم الخمر بالإسكار، والفرق بين الوصف والعلة: أن الصفة قد تكون علة كما في الإسكار في الخمر، وقد لا تكون، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: **" في الغنم السائمة زكاة"**[2]، قال الشوكاني رحمه الله:" فإن الغنم هي العلة، والسوم متمم لها"[3].

مفهوم العدد: ومثاله قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[4]؛ فمفهوم المخالفة دال على عدم جواز الزيادة على المائة جلدة بقصد التغليظ في الحد والزجر، أو النقص منها بقصد التخفيف على المخالف صاحب المعصية.

مفهوم الحصر: ويدل على أن ما وقع خارج المحصور غير داخل في المفهوم، فقوله تعالى: **﴿ لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَاۚ ﴾**[5]، فمفهوم المخالفة منه دال على أن ما كان فوق الطاقة لا تكلف النفس به. ومثاله كذلك قوله صلى الله عليه وسلم:**" لا يقبل الله صلاة بغير طهور"**[6] فمفهوم المخالفة منه أن الصلاة الواقعة بطهور مقبولة.

مفهوم الظرف: ومعناه أن يُقيَّد الحكم بظرف، فيكون مفهوم المخالفة منه عدم تعين الخطاب به في غير ذلك الظرف. ومثاله قوله تعالى: **﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌۚ ﴾**[7]، فدل بالمفهوم المخالف أن الحج في غير الأشهر المعلومة لا يحل. ومثاله

---

1 – النساء: 23.

2 – رواه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم.

3 – إرشاد الفحول:598.

4 – النور: 2.

5 – البقرة: 285.

6 – رواه الشيخان.

7 – البقرة: 196.

كذلك قوله تعالى:﴿ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾[1]؛ دل بمفهومه على أن الاعتكاف في غير المساجد لا يحل. ومن أمثلته من السنة قوله صلى الله عليه وسلم:" **إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء وأغلقت أبواب جهنم**".[2]

مفهوم اللقب: وهو تعليق الحكم بالاسم العَلَم، أو اسم النوع. وقد اتفق الأصوليون على عدم الاحتجاج به، لأنه لا يُقصد بذكره تقييد ولا تخصيص ولا احتراز عما عداه، ومثاله في الاسم العلم قوله تعالى: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ﴾[3]، فمفهوم المخالفة منه؛ غير محمد ليس رسول الله فهذا لا يقول به أحد، لأن الرسالة قد خص بها كثير من الأنبياء والرسل قبله، ومثال في اسم النوع ؛ قوله صلى الله عليه وسلم:" **في الغنم زكاة**"، **وقوله** : "**في البر صدقة**"، فالمفهوم منهما أن غير الغنم وغير البُرّ ليس فيهما زكاة، وهو أمر يخالف المقرر في الشريعة من وجوب الزكاة في البقر والإبل من جهة، وفي الشعير والذرة وغيرها من الحبوب.

ولهذا لم يحتجَّ به الأصوليون، ومن قال به لم يعتمد في ذلك على حجة، قال الشوكاني:" والحاصل: أن القائل به كلا أو بعضا، لم يأت بحجة لغوية، ولا شرعية، ولا عقلية، ومعلوم من لسان العرب أن من قال: رأيت زيدا، لم يقتض أنه لم ير غيره قطعا، وأما إذا دلت القرينة على العمل به، فذلك ليس إلا للقرينة، فهو خارج عن محل النزاع"[4].

وقد ذهب جمهور العلماء إلى القول بحجية مفهوم المخالفة إلا مفهوم اللقب فإنه ليس عندهم بحجة، وخالفهم الأحناف الذين منعوا الأخذ بمفهوم المخالفة؛ وذهبوا إلى أن النص الشرعي الدال على حكم واقعة؛ إذا قُيّد بوصف أو شرط أو حدد بغاية أو عدد؛ لا يكون حجة إلا على حكمه في واقعته، وقد اتفق المتقدمون منهم والمتأخرون على أن مفهوم المخالفة ليس حجة في نصوص الشارع، بينما ذهب المتأخرون منهم إلى أنه حجة في غير كلام الشارع، فقالوا بحجيته في كلام الناس وعقودهم وفي المصنفات الفقهية عملا بالعرف والعادة، ولذلك قال السرخسي:" إنه ليس بحجة في خطابات

1 – البقرة: 186.

2 – رواه الشيخان.

3 – الفتح: 29.

4 – رواه الشيخان.

الشرع، قال: وأما في مصطلح الناس وعرفهم فهو حجة، وَعَكَسَ ذلك بعض المتأخرين من الشافعية، فقال: هو حجة في كلام الله ورسوله، وليس بحجة في كلام المصنفين وغيرهم، كذا حكاه الزركشي"[1].

خطاطة جامعة

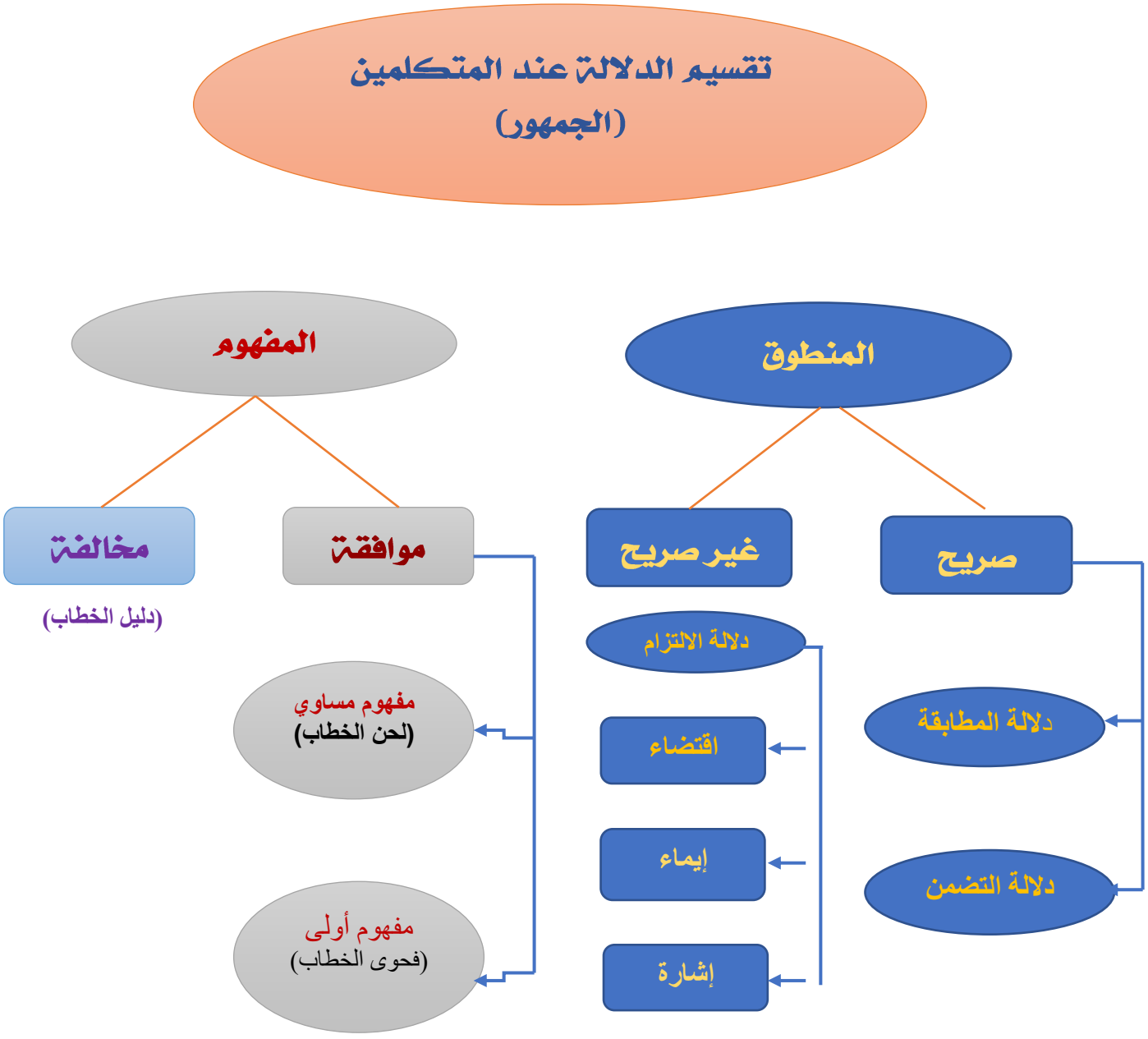

1 – إرشاد الفحول:592.

ثانيا- منهج الأحناف (الفقهاء).

قسم الحنفية دلالة النص على الحكم إلى أربعة أقسام: فإما أن يدل عليه بعبارته (عبارة النص)، أو بالإشارة التي هي من لوازم معنى اللفظ (إشارة النص)، أو بما يؤخذ من دلالة النص أي من معقوله ورحه قياسا مساويا أو أولى (دلالة النص)، أو مما يقتضيه النص لكي يستقيم المعنى (اقتضاء النص).

1- عبارة النص:

المقصود بعبارة النص المعنى الذي يُفهم من اللفظ، ويكون مقصودا من سياقه بالأصالة أو بالتبع[1]، فقوله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ** ﴾[2]؛ يدل بصيغته دلالة ظاهرة على معنيين، يؤخذان من مجرد اللفظ، وكلاهما مقصود من السياق، الأول: أن البيع ليس مثل الربا؛ أي نفي المماثلة في الحكم، والثاني إباحة البيع وتحريم الربا، غير أن الأول مقصود أصالة من السياق، والثاني مقصود منه تبعا. ومن طريق دلالة عبارة النص يفهم من قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱلذِينَ يَاكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمىٰ ظُلْماً إِنَّمَا يَاكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً** ﴾[3]؛ أن أكل أموال اليتامى من أبشع صور الظلم التي تستوجب العقاب، الدنيوي والأخروي.

وبالجملة فكل معنى يؤخذ مما تدل عليه صيغة اللفظ، ويكون مقصودا من السياق أصالة أو تبعا فإنه يسمى بدلالة **"عبارة النص"**.

1 - ينظر أصول الفقه، الشيخ محمد أبو زهرة:130-131، وعلم أصول الفقه، الشيخ عبد الوهاب خلاف:134-135.

2 - البقرة: 274.

3 - النساء:10.

2- إشارة النص:

المقصود بدلالة الإشارة المعنى الذي لا يتبادر فهمه من اللفظ، ولا يكون مقصودا من السياق، ولكنه معنى لازم للمعنى المقصود من السياق المأخوذ من اللفظ، فهو مدلول اللفظ بطريق الالتزام، ولما كان كذلك كانت دلالة النص عليه بمقتضى الإشارة لا العبارة، غير أن هذا التلازم في المعنى قد يكون ظاهرا، وقد يكون خفيا يحتاج للنظر لأجل كشفه[1].

ومن أمثلة ما يؤخذ بطريق الإشارة التي يكون فيها المعنى لازما لما يدل عليه اللفظ؛ قوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾[2]؛ فإنه يؤخذ منه بطريق العبارة أن نفقة الوالدات واجبة على الآباء، وهو المعنى المقصود من السياق، المأخوذ من الألفاظ، ويفهم منه بطريق الإشارة أن نسب الولد يكون لأبيه وليس لأمه، لما وقع من نسبة الولد في الآية لأبيه، وقد أخذ منه بعض العلماء كذلك –من طريق الإشارة دائما– أن للأب أن يأخذ من مال ابنه ما يسد به حاجته، لأن ولده له، كما ورد بذلك الحديث " **أنت ومالك لأبيك**".

ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ** ﴾[3]، فالآية تدل بعبارتها وسياقها على حِل الوقاع في ليالي الصيام، وأُخِذ من منها بدلالة الإشارة التي هي دلالة اللزوم جواز الإصباح جنبا، لأن الوقاع مباح إلى آخر لحظات الليل، فيلزم منه أن يدركه الفجر على الجنابة، ولا وقت له للاغتسال، وهو ملزَم بالدخول في الصيام، فيجتمع عليه الجنابة والصوم، وهو ما يستلزم عدم تنافيهما.

ومن أمثلته قوله تعالى:" ﴿ **لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ** ﴾[4]؛ فإن الآية دالة بعبارتها على استحقاق هؤلاء المهاجرين نصيبا من الفيء،

1 – ينظر أصول الفقه، الشيخ محمد أبو زهرة:131–132، وعلم أصول الفقه، الشيخ عبد الوهاب خلاف:136–137، وأصول القه للشيخ الخضري:161.

2 – سورة البقرة: 231.

3 – البقرة:186.

4 – الحشر: 8.

وهو معنى مقصود من سياقه، ويفهم منه بطريق الإشارة التي هي من لوازم ذلك المعنى؛ زوال مِلك المهاجرين، حيث تركوا أموالهم وديارهم في مكة وخرجوا فرارا بدينهم.

3- دلالة النص.

ويقصد بها ما يُفهم من روح النص ومعقوله، بحيث يكون النص دالا بعباراته وألفاظه على حكم واقعة لعلة بني عليها، فتوجد واقعة أخرى تساوي تلك الواقعة في الحكم، أو تكون أولى منها بالحكم، فيثبت الحكم للمنطوق الذي يؤخذ بطريق دلالة اللفظ، ويثبت –كذلك للمفهوم – المسكوت عنه– الموافق له إما على سبيل المساواة، أو يكون المفهوم أولى بالحكم من المنطوق، وفي كلا الحالتين نتحدث عن مفهوم الموافقة[1].

ومثاله في الأَوْلَى: قوله تعالى: ﴿ **فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً** ﴾[2]؛ فالآية تدل بعبارتها على تحريم التأفف من الوالدين، لما فيه من الإذاية لهما، لكن عند النظر فإن ثمة أنواعا أخرى من الأذى أشد ضررا على الوالدين، فتكون أولى بالتحريم، كما هي الحال بالنسبة للضرب والشتم والحبس، فإنها أولى بالتحريم من التأفف الذي جاءت به الآية. وهذه الدلالة تفهم من النص من غير استنباط.

ومثاله في المساوي؛ قوله تعالى:" ﴿ **إِنَّ ٱلذِينَ يَاكُلُونَ أَمْوَالَ ٱلْيَتَـٰمىٰ ظُلْماً إِنَّمَا يَاكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً** ﴾[3]؛ فإن الآية دالة بعباراتها على تحريم أكل الأوصياء مال اليتامى، ويفهم منها بطريق دلالة النص تحريم كل ما من شأنه إتلاف مال اليتيم؛ كإحراقه أو تبديده، أو مؤاكلته غيره، فكل ذلك يؤول إلى العلة نفسها التي ورد لأجلها التحريم بعبارة النص، وهي الإتلاف، وهي متساوية فيما بينها، من حيث ما يرجع من الضرر على اليتيم، فيكون الحكم في المسكوت عنه مساويا للمنطوق.

---

1 – ينظر أصول التشريع الإسلامي، لعلي حسب الله:175-176، وأصول الفقه، الشيخ محمد أبو زهرة:133-134، وعلم أصول الفقه، الشيخ عبد الوهاب خلاف:138-139.

2 – الإسراء: 23.

3 – النساء: 10.

وما يؤخذ من طريق دلالة النص سواء كان مساويا أو أَوْلى، يندرج ضمن مفهوم الموافقة، ويسمى بدلالة الأولى، ويسميه بعض الأصوليين بالقياس الجلِيّ، وقد فرق العلماء بين ما يؤخذ بطريق دلالة النص، وما يؤخذ بطريق دلالة القياس، على أن الأول إنما يؤخذ بمجرد فهم اللغة؛ فالعلة فيه ظاهرة قد يفهمها أحيانا الفقيه وغير الفقيه، وأما الحكم المأخوذ من طريق القياس فإنه يحتاج إلى النظر والتأمل والاستنباط لخفاء العلة فيه، هل هي متحققة في المقيس أم لا ؟

4- اقتضاء النص.

والمراد به " **دلالة اللفظ على كل أمر لا يستقيم المعنى إلا بتقديره**"[1]، **فما لم يستقم الكلام إلا بتقديره يسمى " اقتضاء النص"، ومثاله قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا ﴾**[2]؛ فإن المعنى لا يستقيم إلا بتقدير محذوف معهود في الذهن وهو " أهل" والمعنى " وأسأل "أهل القرية"، فتكون دلالة العبارة على هذا المعنى تتوقف على تقديره ضرورة؛ إذ لا يمكن للقرية بما هي بنيان أن تُسأل.

ومثاله كذلك قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾[3]؛ فإن المراد تحريم أكلها، والتقدير حرم عليكم أكل الميتة، فتدل على هذا المعنى بدلالة الاقتضاء.

ومثاله كذلك قوله تعالى: **﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾**[4]**؛** المراد الزواج بهن.

ومثاله كذلك قوله عليه الصلاة والسلام:" **رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**"؛ فالمراد إثم الخطأ؛ لأن حقيقة الخطأ والنسيان والإكراه لا ترتفع، وإنما يُرفع إثمها، وإنما أُخذ هذا المعنى بدلالة الاقتضاء.

1 – أصول الفقه، الشيخ محمد أبو زهرة: 134.

2 – يوسف: 82.

3 – المائدة: 4.

4 – النساء: 23.

هذه المراتب الأربع للدلالة عند الحنفية المذكورة آنفا (عبارة النص – إشارة النص – دلالة النص – اقتضاء النص)، ليست على درجة واحدة في قوة الاستنباط، فأقواها على الترتيب: عبارة النص، وتليها إشارة النص، ثم دلالة النص، ثم اقتضاء النص.

ويظهر أثر هذا الترتيب عند التعارض؛ فيقدَّم عند التعارض دلالة العبارة على دلالة الإشارة، وتقدم دلالة الإشارة على دلالة النص، وتقدم دلالة النص على دلالة الاقتضاء، وهكذا فكل مرتبة تقدم على التي تليها من المراتب عند التعارض. [1]

خطاطة جامعة

تقسيم الدلالة عند الأحناف

- عبارة النص
- إشارة النص
- دلالة النص
- اقتضاء النص

1 – تُنظر الأمثلة التطبيقية لأحوال التعارض: أصول الفقه، الشيخ محمد أبو زهرة: 136-138، وكتاب علم أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف:141.

واضح الدلالة ومراتبه

تمهيد

الألفاظ التي ورد بها الخطاب الشرعي قسمان: ألفاظ بينة واضحة في معانيها يقع بها التكليف، وهي مرتبة ما يسمى بواضح الدلالة، أو ظاهر الدلالة، وألفاظ لا تصل في دلالة ألفاظها على المعاني التي أرادها الشارع إلى مرتبة الأولى، بحيث يخفى معناها فتحتاج إلى مزيد بيان وتفتقر إلى غيرها ليتعين المراد منها وهي ما يصطلح عليه بخفي الدلالة.

1- مفهوم واضح الدلالة:

واضح الدلالة من ألفاظ النصوص: **ما دل على المراد منه بنفس صيغته وألفاظه من غير حاجة إلى أمر خارجي.**

أولا- واضح الدلالة عند الجمهور (المتكلمين).

قسم جمهور العلماء واضح الدلالة إلى قسمين اثنين: هما النص والظاهر، وهما داخلان في مفهوم المحكم، وجدير بالذكر أن الشافعي رحمه الله ومعه بعض المتقدمين من الأصوليين قد جعلوا دلالة النص والظاهر شيئا واحدا فلم يفرقوا بينهما، قال الإمام الجويني في البرهان:" فأما الشافعي فإنه يسمي الظواهر نصوصا في مجاري كلامه، وكذلك القاضي أبو بكر وهو صحيح في أصل وضع اللغة فإن النص معناه الظهور يقال نصت الظبية إذا عنت وظهرت ومنه المنصة لكرسي العروس التي تظهر عليه وهي تجلى ونص الرجل في السير إذا أسرع فيه"[1]، وقال الغزالي:" النص اسم مشترك يطلق في تعارف العلماء على ثلاثة أوجه : [منها] ما أطلقه الشافعي رحمه الله فإنه سمى الظاهر نصا"[2]. غير أن المتأخرين من الشافعية ميزوا بينهما، فجعلوهما مرتبتين متفاوتتين من حيث قوة الدلالة على الأحكام.

1 – البرهان في أصول الفقه:231/1، وينظر كذلك البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي:198/2.

2 – المستصفى:46/2.

1- مفهوم النص:

عرفه الأصوليون من المتكلمين بتعريفات متقاربة منها تعريف الغزالي حيث قال:" ما لا يتطرق إليه احتمال أصلا لا على قرب ولا على بعد كالخمسة مثلا فإنه نص في معناه لا يحتمل الستة ولا الأربعة وسائر الأعداد، ولفظ الفرس لا يحتمل الحمار والبعير وغيره، فكل ما كانت دلالته على معناه في هذه الدرجة سمي بالإضافة إلى معناه نصا"[1]

وعرفه الشريف التلمساني، حيث قال عنه إنه ما :" **لم يحتمل إلا معنى واحدا**"[2]، وعرف بأنه " **اللفظ الدال على معنى لا يحتمل غيره أصلا**"[3]. قال ابن عاصم:

والنص قول مفهم معناه**** من غير أن يقبل ما عداه.

ومن أمثلة دلالة النص قوله تعالى: ﴿ **فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَاتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَاعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ** ﴾[4]، فقوله تعالى: ﴿ **تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ** ﴾[5]؛ نص في أن المتمتع ؛ إذا لم يجد هديا لزمه وجوبا صيام المجموع؛ الثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده، فهي العشرة بالمجموع. ومن أمثلته في السنة قوله صلى الله عليه وسلم:"**إن الله حرم عليكم وأد البنات**" فإنه نص في تحريم وأد البنات.

---

1 – المستصفى:47/2.

2 – مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول:48.

3 – إيصال السالك، للولاتي:23.

4 – البقرة: 195

5 – البقرة: 195

2- مفهوم الظاهر:

الظاهر في اللغة الواضح، وفي الاصطلاح هو اللفظ الذي يدل في محل النطق على معنى، غير أنه يحتمل غيره احتمالا مرجوحا؛ قال العلامة الشريف التلمساني:" الظاهر ما احتمل معنيين، وكان راجحا في أحدهما من جهة اللفظ"[1]. وقال الإمام الشوكاني رحمه الله:" هو ما دل على معنى مع قبوله لإفادة غيره إفادة مرجوحة".[2]

ومن أمثلة الظاهر الذي يحتمل معنيين أحدهما راجح والآخر مرجوح، قوله تعالى في آية كفارة الظهار: ﴿ **فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُومِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَلِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾[3]؛ فظاهر الآية يقضي بأن المظَاهِرَ الذي لم يستطع الصوم يجب عليه إطعام ستين فردا مسكينا؛ يُعطي لكل منهم مُدًّا، ولا يُجزئ إعطاؤها لمسكين واحد، وهو الذي أخذ به الجمهور، وتحتمل الآية معنى آخر من جهة الظاهر كذلك، وهو أن المراد بالمسكين "المدّ"؛ لأنه من أسمائه، ويكون المعنى: فإطعام طعام ستين مُدًّا، وعليه فإنه يجزئه أن يعطي كل الكفارة (ستين مدا) لمسكين واحد ستين يوما عن كل يوم مد، وبهذا القول أخذ الأحناف.

ومن أمثلته كذلك قوله صلى الله عليه وسلم " **لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" فإن ظاهره نفي الصحة عند صلاة الفذ المجاور للمسجد، وبه تمسك الإمام أحمد، لكنه يحتمل معنى آخر وهو الذي أخذ به الجمهور وهو نفي الكمال، غير أن ما تمسك به الإمام أحمد راجح من جهة اللفظ، فيكون قد تمسك بالظاهر، وما أخذ به الجمهور رجحانه من جهة دليل آخر وهو انعقاد الإجماع، فيكون مؤَولا**[4].

1 – مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول:48. (بتصرف).

2 – إرشاد الفحول:580.

3 – المجادلة: 4.

4 – يُنظر إيصال السالك:27.

ومن الأمثلة التي يوردها الأصوليون في الظاهر الذي يكون له معنيان أحدهما راجح والآخر مرجوح؛ لفظ الصلاة راجح في العبادة المخصوصة بعرف استعمال الشرع؛ مرجوح في إرادة الدعاء، وكلفظ الأسد؛ فإنه راجح في الحيوان المفترس، مرجوح في الرجل الشجاع، وكالغائط فإنه راجح في الخارج المستقذر بدلالة العُرف؛ مرجوح في المكان المطمئن بأصل الوضع اللغوي[1].

وإذا حمل الظاهر على معناه المرجوح لدليل منفصل فهو المؤَوَّل[2].

3- الفرق بين النص والظاهر

الفرق بين النص والظاهر أمران:

أحدهما: أن النص ما كان لفظُه دليلَه، والظاهر: ما سبق مراده إلى فهم سامعه.

والثاني: النص ما لم يتوجه إليه احتمال، والظاهر ما توجه إليه احتمال"[3].

إذا تعارض النصّ والظاهر قُدِّم النص لعدم احتماله معنى غير الذي يفهم من لفظه، على الظاهر الذي يحتمل معنيين أحدها راجح والآخر مرجوح، وكلاهما يدخل في قسم المحكم عند الجمهور. قال السبكي في الإبهاج: "**لا شك في اشتراك النص والظاهر في رجحان الإفادة؛ وإنما النص راجح لا يحتمل غيره والظاهر راجح يحتمل، والقدر المشترك بينهما من الرجحان يسمى المحكم؛ لإحكام عبارته وإتقانه فالمحكم جنس لنوعين: النص والظاهر**"[4].

ثانيا- واضح الدلالة عند الأحناف.

قسم الأحناف واضح الدلالة إلى أربع مراتب بعضها أوضح من بعض وهي: الظاهر، والنصّ، والمفسر، والمُحْكم، وهو أعلاها وضوحا في دلالته. والمُعتبر في هذه الوجوه الأربعة هو احتمال

---

1 – ينظر شرح جمع الجوامع للمحلي:278/2.

2 – فيكون المؤَوَّل واصطلاحا هو "صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى يحتمله"، وقيل هو: "حمل الظاهر على المحتمل المرجوح. وهذا يتناول التأويل الصحيح والفاسد، فإن أردت تعريف التأويل الصحيح زدت في الحد: بدليل يصيره راجحا؛ لأنه بلا دليل، أو مع دليل مرجوح، أو مساوٍ فاسد" ينظر إرشاد الفحول:586.

3 – البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي:375/1.

4 – الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول، لعلي عبد الكافي السبكي:216/1.

التأويل من عدمه، فما دل منها على معناه بنفس صيغته ولم يحتمل غيره أقوى في الاعتبار مما دل على معناه لكن مع احتمال إرادة غيره. ونبدأ بأدنى مراتب واضح الدلالة وصولا إلى أعلاها.

- **مراتب واضح الدلالة عند الاحناف.**

1- **الظاهر:**

وهو ما دل على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي، لكن لم يكن المراد الذي فهم من ألفاظه مقصودا من السياق أصالة، بل دلت عليه ألفاظه الظاهرة. [1].

ومثاله: قوله تعالى في شأن الربا:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[2]. فالمعنى الظاهر من ألفاظ هذا النص إباحة البيع وتحريم الربا، وهو معنى فُهم من مجرد اللفظ ولم يتوقف على أمر خارجي، لكن هذا المعنى المأخوذَ من اللفظ غيرُ مقصود بالأصالة من سياق الآية، لأنها سيقت أصالة للرد على من قالوا بالمماثلة بين البيع والربا؛ ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[3] ، ولم تُسَق لبيان حكم كل منهما. وكذلك قوله تعالى:﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾[4]، فإنه ظاهر في إباحة الزواج من النساء من غير حاجة إلى قرينة خارجية، لكن الآية لم تُسق لهذا المعنى أصالة بل؛ سيقت لبيان العدد الأقصى المأذون به في الزواج.

ويبقى الظاهر قابلا للتأويل بأن يُصرف عن ظاهره بدليل أو قرينة صارفة، كما أنه يدخله النسخ إن كان من جملة ما يقبل النسخ، لكن بشرط أن يكون ذلك زمن الرسالة.

وحكم الظاهر وجوب العمل بما دل عليه ما لم يقم دليل آخر يصرف اللفظ عن المعنى الظاهر إلى معنى آخر.

1 – ينظر أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف:151، وأصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله: 265.

2 – البقرة:274

3 – البقرة:274.

4 – النساء:03

2- النص.

وهو ما دل على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي، وكان معناه مقصودا من سياقه، مع احتماله للتأويل والنسخ.[1]

فالآية السابقة في قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[2]. نص في نفي المماثلة بين البيع والربا؛ لأنه معنى يفهم من مجرد اللفظ، كما أنه مقصود من سياقه، ومثاله آية: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾[3]، فإنها نص في قصر عدد الزوجات على أربع لأنه معنى مقصود من سياقه.

والفرق بينه وبين الظاهر أن معنى النص يكون مقصودا من السياق، ومعنى الظاهر لا يكون مقصودا من السياق. وكلاهما مستفاد من مما يدل عليه اللفظ بصيغته فقط.

وحكم العمل بالنص كحكم العمل بالظاهر ما لم يدخله التأويل أو النسخ. والنص أقوى من الظاهر فيؤخذ به عند التعارض.

3- المفسَّر:

وهو ما دل بنفس صيغته على معناه المفصل تفصيلا لا يبقى معه احتمال التأويل، وذلك بأن تكون الصيغة بنفسها دالةً دلالة واضحة على معنى مفصل لا يُحتمل معه غيره[4].

كالآيات التي فيها الأعداد، فإن العدد يدل على معنى واحد لا يَحتمِل غيرَه، كما في قوله تعالى في شأن عقوبة قاذفي المحصنات:﴿ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾[5] فإن عدد الثمانين دل على معنى بعينه، بحيث لا يَحتمل غيره زيادة أو نقصانا، فكان نصا مفسَّرا. ومثله قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ

1 – أصول التشريع الإسلامي:267، وأصول الفقه للشيخ "أبو زهرة":114.

2 – البقرة:274

3 – النساء:03

4 – أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف:154، والوجيز في أصول الفقه لأحمد المراغي: 93

5 – النور:04.

﴿ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾[1]. فإن لفظ "كافة" لا يَحتمِل التخصيص. وهذا النوع من المفسر يسمى المفسر بذاته[2].

وهناك نوع آخر من المفسر وهو المفسر بغيره، ذلك الذي يُبَيَّن بنص آخر قطعيٍّ يفسِّر معناه، ومثاله قوله تعالى:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ "[3]، وقوله تعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[4]. فالصلاة والزكاة والحج كلها ألفاظ مجملة لها معان شرعية خاصة لم تفصل بنفس صيغة لفظ الآيات؛ بل تولت السنة بيانَها بأقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم، فقد بيَّن الصلاة بقوله:**" صلوا كما رأيتموني أصلي"**[5] كما بيَّن مقادير الزكاة وأنواعها وشروطها، وقال في الحج: **" خذوا عني مناسككم"**[6]... فكل مجمل في القرآن فصلته السنة يُعدّ من المفسر بغيره، لأن التفسير جاء من جهة الشارع نفسه، ويجري فيه ما يجري في المفسر بذاته.

وحُكم المفسّر وجوب العمل به كما فُسِّر، ولا يحتمل صرفه عن ظاهره، ويبقى قابلا للنسخ، فهو أوضح من النص من جهة عدم احتماله للتأويل.

4- المُحْكَم.

هو ما دل بنفس صيغته على معناه المقصودِ أصالة من سياقه، ولم يَحتمل تأويلا، ولا يقبل نسخا في عهد الرسالة ولا بعدها، لأن الحُكم المستفاد منه من القطعيات التي لا تقبل التبديل [7] كأصول الإيمان، أو أمهات الفضائل التي لا تتبدل بتبدل الأحوال؛ كبِرّ الوالديْن، أو من الأحكام

1 – التوبة:36.

2 – أصول التشريع الإسلامي: 268.

3 – البقرة:42.

4 – آل عمران:97

5 – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة باب من انتظر حتى تدفن، برقم 7246.

6 – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة ... برقم:.1297

7 – أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف: 154، وأصول التشريع الإسلامي:268.

الفرعية التي دل الشارع على تأبيدها؛ من مثل قول الله في قاذفي المحصنات: ﴿ وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَداً ﴾[1] ، أو قول الرسول الكريم عن الجهاد:**" الجهاد ماض إلى يوم القيامة"**[2].

ويزيد المُحكم على المفسّر بكونه لا يقبل النسخ سواء في زمن الرسالة أو بعدها.

فهذه الأنواع الأربعة هي مراتب واضح الدلالة وفي حال تعارض بعضها مع بعض يُقدَّم الأكثر منها وضوحا على الأقل، فإذا تعارض النص مع الظاهر قُدم النص لأنه أكثر وضوحا منه، ومثال تعارضهما تقديم قوله تعالى:﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾[3]. الذي هو نص في قصر العدد الأقصى في الزواج على أربع، فيقدم على ظاهر الآية في قوله تعالى:﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[4].التي تفيد بظاهرها عدم الحصر في العدد.

وإذا تعارض مفسر مع نص قُدم المفسر على النص لقوة دلالته على المعنى، وعدم احتماله للتأويل، ومثاله قوله عليه الصلاة والسلام:**" المستحاضة تتوضأ لكل صلاة"**[5] فهو نص في إيجاب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة، غير أنه يحتمل معنى إيجاب الوضوء عليها لكل صلاة ولو في وقت واحد، فيقدَّم عليه ما هو أعلى منه مما لا يقبل تأويلا وهو حديث:**" المستحاضة تتوضأ وقت كل صلاة"** الذي يفيد وجوب الوضوء للوقت فقط ولها أن تصلي فيه ما شاءت من الصلوات؛ الفرائض والنوافل.

---

1 – النور:04

2 – رواه الطبراني في الأوسط برقم:96. ورواه أبوداود بلفظ" والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والإيمان بالأقدار" وضعفه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف أبي داود برقم:2532.

3 – النساء:03

4 – النساء:24

5 – رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، برقم 300، وصححه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف أبي داود برقم:300.

خطاطة جامعة

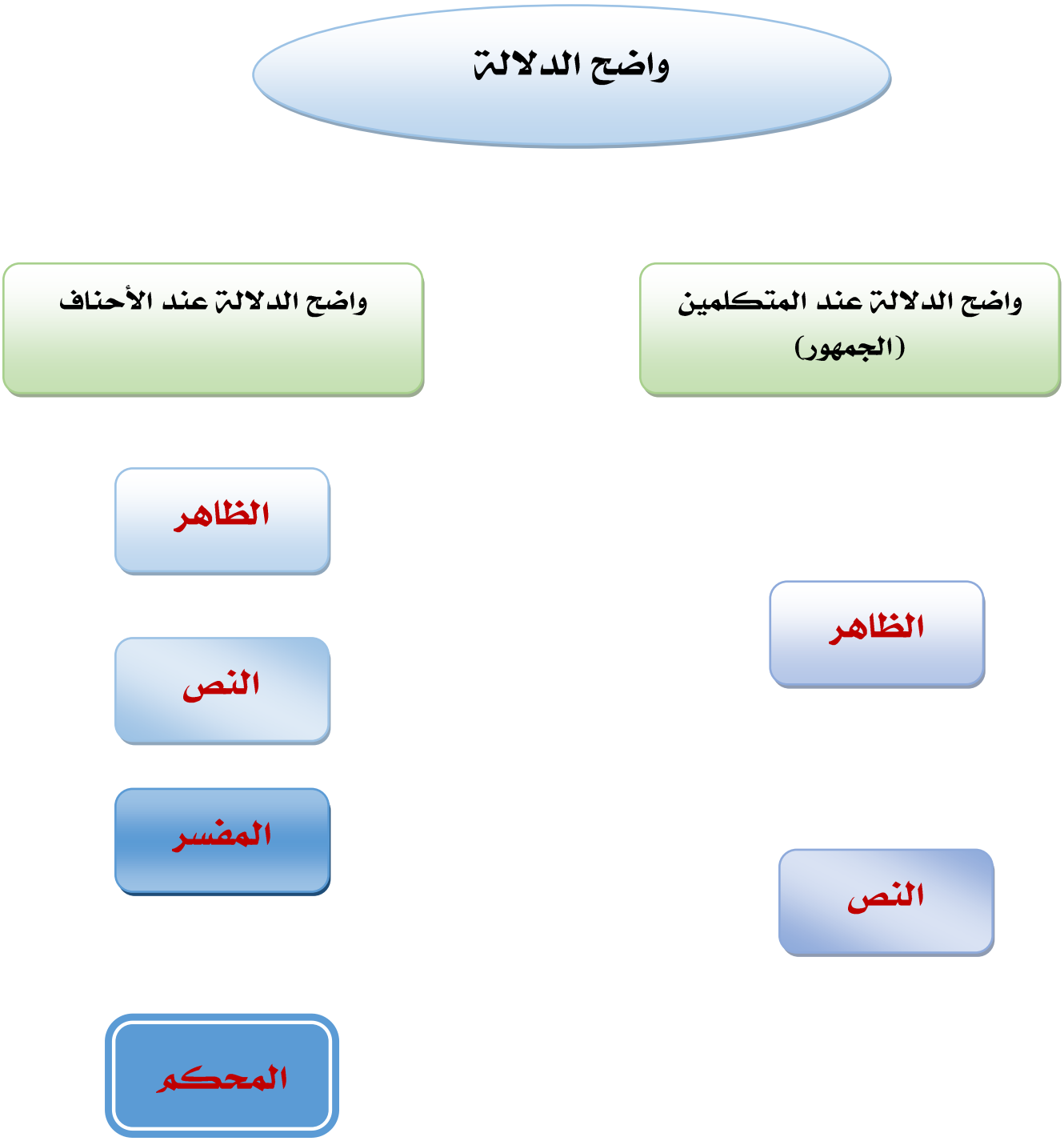
واضح الدلالة
واضح الدلالة عند المتكلمين (الجمهور)
واضح الدلالة عند الأحناف
الظاهر
النص
الظاهر
النص
المفسر
المحكم

خفي الدلالة ومراتبه.

1- مفهوم خفي الدلالة. (غير واضح الدلالة).

خفي الدلالة أو غير واضح الدلالة هو مالا يدل على المراد منه بنفس صيغته، بل لابد له من أمر خارجي يُبيّنه، وقد يتعذر فهمُه.

أولا- خفي الدلالة عند الجمهور (المتكلمين).

ينقسم خفي الدلالة عند المتكلمين إلى قسمين: **المجمل والمتشابه**

الفرع الأول: المجمل.

1- مفهوم المجمل.

المجمل في اللغة المبهم، وأَجمَلَ الأمرَ إذا أبهمَه، وهو كذلك من الجمع فأجمل الحساب إذا جمعه وجعله جملة واحدة[1]؛ واصطلاحا: عرف بتعريفات كثيرة ترجع في مجموعها إلى دلالة اللفظ على معنيَيْن، من غير أن يترجح في أحدهما، وقد عرفه الإمام الغزالي رحمه الله بقوله:" **والمجمل: هو اللفظ الصالح لأحد معنيين الذي لا يتعين معناه لا بوضع اللغة ولا بعرف الاستعمال**"[2]، **وعرفه الآمدي بقوله:" المجمل هو ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه**"[3].

وإنما كان المجمل غيرَ واضح الدلالة لاحتمال اللفظ توارد معنيين عليه؛ فهو غير واضح في أحدهما، ولو اتضح لكان من قبيل الظاهر الذي ترجح من جهة معناه في أحد مدلولي اللفظ، ويقابل المجملَ المبيّنُ[4].

1 – لسان العرب لابن منظور، فصل الجيم، مادة (جمل):126/11.

2 – المستصفى: 24/2.

3 – الإحكام في أصول الأحكام:244/1.

4 – المبَيَّنُ: "هو الدليل الموصلُ بصحيح النظر فيه إلى العلم أو الظن بالمطلوب". ينظر المستصفى: 61/3، وارشاد الفحوا: 552.

2- أسباب وقوع الإجمال.

الإجمال سببه تطرق الاحتمال لدلالة اللفظ على معنيين، من غير أن يتعين في أحدهما، وأسباب الإجمال كثيرة، منها ما يكون مرتبطا باللفظ في حال إفراده (ومن ذلك: الاشتراك في نفس اللفظ، أو في تصريفه، أو في لواحقه)، ومنها ما يكون مرتبطا باللفظ في حال تركيبه (ومن ذلك: الاشتراك بسب التركيب بين معنيين، أو بسبب تفصيل المركب، أو بسبب تركيب المفصل). وهذه الأسباب الستة ذكرها التلمساني في مفتاح الوصول وفيما يلي ذكر لها مع التمثيل.

2-1- الإجمال الواقع في اللفظ المفرد.

أ – الإجمال الناشئ بسبب الاشتراك في نفس اللفظ حال إفراده: وذلك بأن يتوارد على اللفظ معنيان بأصل الوضع، فلفظ القُرء مشترك بأصل وضعه بين الطهر والحيض في قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ ﴾[1]؛ والدليل على ثبوت الاشتراك بين المعنيين لغة؛ اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في ذلك، وهم أهل اللغة"[2]. فاختار الجمهور أنه الطهر بقرائن مرجحة، بينما اختار الأحناف أنه الحيض بقرائن قامت عندهم.

ب– **الإجمال الناشئ بسبب تصريف اللفظ، واحتماله لمعنيين، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَآ ﴾ [سورة البقرة آية 231]**، فإن فيها إدغاما بسبب التقاء راءين واحدة متحركة والأخرى ساكنة، فشدد الحرف، وقد نتج عن هذا احتمالان، الأول " لا تضارَّ والدةٌ" وأصلها "لا تُضارَرْ والدةٌ"، فتكون الوالدةُ نائب فاعل، والمعنى لا يحق إلحاق الضرر بالوالدة، والثاني "لا تُضارِرْ والدةٌ" ، فتكون " والدةٌ" فاعل، والمعنى لا تُلحِقْ الوالدةُ الضررَ بولدها. [3]

جـ– **الإجمال الناشئ بسبب اللواحق من النقط والشكل**؛ ومثال ذلك حديث **فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ، وَخَرَزٌ فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ**

1 – البقرة: 226.

2 – مفتاح الوصول: 53.

3 – مفتاح الوصول: 53.

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ»[1]، فأمر صلى الله عليه وسلم بالتفصيل ونهى عن البيع مجملا حال الاقتران، فمنع المالكية بيع ذهب وعرض بذهب، وقال أصحاب أبي حنيفة إن للحديث رواية أخرى بالضاد " حتى **تَفْضُلَ**"، أي يكون في الذهب فضل على مقدار الذهب المضاف مع السلعة، فورد على اللفظ احتمالان بسبب النقط فيه، فكان مجملا. [2]

2-2- الإجمال الواقع في اللفظ المركب.

أ- الإجمال الناشئ بسبب اشتراك اللفظ من جهة تركيبه (تأليفه)، ومثاله قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾[3]، فإن الذي بيده عقدة النكاح مشترك بين الزوج الذي طلق قبل البناء، وبين الولي في وليته، ورجح المالكية أنه الولي وليس الزوج[4].

ب- الإجمال الناشئ بسبب تفصيل المركب؛ ومثاله احتجاج الأحناف على جواز الوضوء بنبيذ التمر بوصفه ماء طهورا، بقوله صلى الله عليه وسلم: " **ثمرة طيبة وماء طهور**"، ورد المالكية بالقول إن اللفظ يحتمل أن يكون المراد به التركيب، أي مجموع ما ركب منه وهو من الثمرة الطيبة ومن الماء الطهور؛ كمثل الخمسة فإنها مركبة من الإثنين والثلاثة، ولذلك قيل الشيء مع غيره غيرهما، وتمسك الأحناف بالقول إن المراد التفصيل لا التركيب[5].

جـ – الإجمال الناشئ بسبب تركيب المفصل، ومثاله: احتجاج المالكية على أن الاقتصار على مسح الناصية وحده لا يجوز، وأن المسح على العمامة وحده لا يجوز، بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه " مسح بناصيته وعلى العمامة "، فلو كفاه المسح على الناصية لاقتصر عليه، ولو كفاه المسح على العمامة لاقتصر عليه[6].

---

1 – رواه مسلم.

2 – مفتاح الوصول: 53-54.

3 – البقرة: 235.

4 – مفتاح الوصول: 55.

5 – مفتاح الوصول: 55.

6 – مفتاح الوصول: 56.

وقال غير المالكية إن ذلك يحتمل أن يكون في وضوء واحد، ويحتمل أن يكون ذلك في وضوءين؛ بمعنى أنه مسح في وضوء بناصيته، وفي وضوء آخر على العمامة فيكونا منفصلين، لكن المالكية عضدوا اختيارهم بما ورد عن المغيرة أن ذلك كان في وضوء واحد.

وللعلماء تقسيمات أخرى في أسباب الإجمال منها:

-الإجمال الناشئ بسبب نقل اللفظ من معناه اللغوي إلى معنى جديد في عرف الشرع؛ وذلك كألفاظ الصلاة والزكاة والحج والصيام...؛ فإنها مجملة قبل ورود بيان الشارع لها.

- الإجمال الناشئ بسبب الضمير بحيث يصح أن يرجع معناه إلى اثنين، كما في قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان وغيرهما:" لا يمنع أحدُكم جارَه أن يضع خشبةً في جداره"، فإن الضمير في "جداره" يحتمل أن يعود على الجار أي جدار الغارز نفسه، ويحتمل أن يعود على الجار الآخر.

وإذا وقع الإجمال في لفظ سواء كان مفردا أو مركبا، فإن للعلماء قرائن بها يرجحون بها أحد المعنيين، وهذه القرائن إما لفظية وإما سياقية وإما خارجية.

الفرع الثاني: المتشابه.

مفهوم المتشابه

أ- التشابه في اللغة.

يرجع إلى معنى المقابلة والمشاكلة الدالة على الاشتراك في الأوصاف إلى درجة الخفاء والالتباس أحيانا، يقول ابن منظور:" الشِّبْه والشَّبَه والشبيه: المِثْل والجمع أشباه، وأشبه الشيءُ الشيءَ إذا ماثله (...) واشتبه علي الشيئان وتشابها؛ أشبه كل واحد منهما صاحبه، والمشتبهات من الأمور: المشكلات، والمتشابهات: المتماثلات".[1]

1 - لسان العرب، فصل الشين المعجمة، مادة "شبه":504/13.

ب-المتشابه في الاصطلاح.

وهو اللفظ الذي لا يُفهَم المراد منه بنفس صيغته، واستأثر الله تعالى بعلمه. ككيفيات صفات الباري عزوجل، ومعاني الحروف المقطعة وغيرهما[1].

ثانيا- خفي الدلالة عند الأحناف.

قسم الأحناف خفي الدلالة إربعة أقسام بحسب إمكان زوال الخفاء؛ فإن كان مما لا يُزال خفاؤه إلا بالبحث والاجتهاد فهو **الخفي أو المشكل،** وإن كان لايزال إلا ببيان الشارع نفسه فهو **المجمل،** وإن كان لا سبيل إلى إزالة لَبسه وخفائه فهو **المتشابه،** فيكون إمكان إزالة الخفاء من عدمه هو أساس التفاوت بين مراتب غير واضح الدلالة، التي يعد الخفي أدناها مرتبة فالمشكل ثم المجمل وأشدها خفاء في معناه المتشابه.

-مراتب خفي الدلالة (غير واضح الدلالة) عند الأحناف.

1- الخفي.

هو اللفظ الذي يكون ظاهرَ الدلالة على معناه، ولكن يَعرض له الخفاء من جهة انطباقه على فرد أو بعض الأفراد، فيحتاج إلى نظر وتأمل، لأنه لا يتناول ذلك الفرد بمجرد لفظه، لصفة تزيد أو تنقص فيه، فكان لا بد من أمر خارجي يرفع الغموض[2].

مثاله: لفظ السارق فإنه ظاهرٌ في كل من أَخَذَ مالاً مُتقوَّما مملوكا من حِرز خُفيةً، لكن في انطباق هذا المعنى على بعض الأفراد غموض، كما في "الطَّرَّار" فإنه من أخذ مال الغير في يقظة مع خفة اليد ومسارقة الأعين. ففيه وصف زائد وهو جرأة السرقة، ولذلك كان له اسم خاص، فبقي في انطباق معنى السرقة عليه خفاء، فاتفق العلماء على قطع يده من طريق دلالة اللفظ، لأن فيه معنى زائدا فهو أولى بالحكم من المنطوق لتحقق وصف فيه يجعله أولى من السارق بالحكم[3].

---

1 – ينظر إرشاد الفحول:90/1. سيأتي مزيد تفصيل في المتشابه عند الحيث عنه في تقسيم الأحناف.

2 – يُنظر أصول التشريع الإسلامي:264، وأصول الفقه لخلاف: 158.وأصول الفقه للخضري: 180

3 – كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري:82/1.

ومثاله كذلك لفظ" النباش" وهو من يأخذ أكفان الموتى من القبور، وقد عُلم أن هذا المال غيرُ مرغوب فيه، فهو يُغاير السارقَ من جهة أنه يأخذ مالا غير مرغوب فيه وغير مملوك، كما يأخذه من غير حرز[1]، وفي انطباق لفظ السارق عليه غموض، فاختلف العلماء في حكمه، هل يَلحق بالسارق؟ ام يُعَزَّرُ[2]؟ فَعَدَّه أبو يوسف والشافعي سارقا فأوجبوا قطع يده[3]، وقال غيرهم لا تُقطع يدُه بل يُعَزَّر لأنه أخذ مالاً غيرَ مرغوب فيه، وغير متملك، كما أنه لم يأخذه من حرز.

وبالجملة فكل لفظ أشكل في انطباقه على بعض أفراده، وتوقف بيانُه على الاجتهاد فهو الخفي. والاجتهاد يكون غالبا في تعيين العلة هل؛ هي مساوية أم زائدة أم أقل مما دل عليه اللفظ فيَحكمُ المجتهد تبعا لذلك.

2- - المشكل.

هو اللفظ الذي لا يدل بنفس صيغته على المراد منه، ويحتاج إلى قرينة خارجية تُبينُ معناه وذلك من طريق البحث والتأمل. فخفاء المشكل راجع لنفس اللفظ من جهة اشتراكه في معان متعددة حقيقة أو مجازا، أو لتعارض ما يفهم من النص إذا كان ثمة نص آخر يعارضه في المعنى[4].

أ- ما ينشأ من الخفاء في اللفظ المشكل بسبب الاشتراك: وذلك بأن يكون اللفظ موضوعا لأكثر من معنى، وليس في صيغته ما يُعيّن واحدا من المعاني التي وُضع لها ذلك اللفظ، فيحتاج إلى البحث عن قرينة خارجية تُعين واحدا من معانيه[5]، لتعذر إرادتها جميعا في وقت واحد، ومثاله لفظ القرْء الوارد في قوله تعالى:﴿ وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[6] فإنه موضوع في أصل اللغة للطهر والحيض، فاحتاج العلماء إلى قرينة خارجية تُعيّن واحدا من المعنيين تأخذ به

1 – كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري:82/1.

2– التعزير ما يقدره الحاكم من العقوبة اجتهادا، ويقابله الحدود وهي ما نَصّ الشرع على تحديده من العقوبات.

3 – المستصفى:182

4 – أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف:161

5 – أصول السرخسي:162/1.

6 – البقرة:226.

المعتدة؛ فقالت المالكية والشافعية وأبو ثور وجماعة إن المراد به الطهر[1]؛ بقرينة تأنيث العدد فالمعدود مذكر، فتعتد المطلقة بالأطهار. وأما الحنفية فرجحوا بقرائن أخرى أنه الحيض؛ منها أن الحكمة من تشريع العدة براءةُ الرحم وهي إنما تعرف بالحيض لا بالطهر، كما أن الشارع جعل الاعتداد للمطلقة اليائس بالأشهر لانقطاع الحيض عنها، فدل على أنه المقصود[2].

ب- ما ينشأ من الإشكال في اللفظ بسبب مقابلة النصوص مع بعضها: قد لا يكون الإشكال من جهة اللفظ، بل من جهة تعارض معنى نصٍّ ظاهر الدلالة مع معنى نص آخر من جهة إمكان التوفيق بينهما، وهنا يلجأ المجتهد إلى الاستعانة بالقرائن والأدلة من الشريعة نفسها، أو قواعدها أو حكمة التشريع فيها - كل ذلك يستعين به - لدفع التعارض الظاهر بين النصيْن، أو قد يلجأ إلى التأويل.

ومن أمثلة هذا ما قد يظهر من التعارض الذي ينشأ منه الإشكال فيما بين قوله تعالى: ﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾[3] مع قوله تعالى:﴿ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ﴾[4]. وكذلك تعارض ظاهر قوله تعالى: ﴿ قُلِ إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يَأمُرُ بِالْفَحْشَآءِ ﴾[5] مع قوله جل شأنه: ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَـٰهَا تَدْمِيراً ﴾.[6]

1 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد: 150/2.

2 - ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: 193/3-194.

3 - النساء:78.

4 - النساء:77.

5 - الأعراف:27.

6 -الإسراء:16.

3- المجمل.

هو اللفظ الذي لا يدل على معناه بنفس صيغته، ولا توجد قرينة لفظية أو حالية تُبين المراد منه، فسبب الخفاء فيه لفظي لا عارض، ولا سبيل إلى تَبيُّن معناه كلا أو جزءا إلا من جهة الشارع. [1]

ويدخل في المجمل الألفاظ التي نقلها الشارع من معانيها اللغوية إلى معانيها الشرعية الاصطلاحية كالصلاة والزكاة والحج والربا.... وكل ما أعطاه الشرع معنى شرعيا خاصا صار يفهم عند إطلاقه ولا يتبادر منه المعنى اللغوي، مع تكفله - الشرع – ببيانه وتفسيره. ولهذا فسرت السنة ما ورد من تلك الألفاظ - السالفة الذكر- مجملا.

ومن المجمل كذلك اللفظ الغريب الذي تولى النص بيانه كلفظ **" القارعة"** فقد بينه ما جاء بعده:﴿ ٱلْقَارِعَةُ مَا ٱلْقَارِعَةُ ۝١ وَمَا أَدْرِيكَ مَا ٱلْقَارِعَةُ ۝٢ يَوْمَ يَكُونُ ٱلنَّاسُ كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ ۝٣ ﴾[2] ولفظ **"الهلوع"** فقد بينه النص بعدُ في قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعاً ۝١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعاً ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعاً ۝٢١ إِلاَّ ٱلْمُصَلِّينَ ۝٢٢ ٱلذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلاَتِهِمْ دَآئِمُونَ ۝٢٣ ﴾[3].

ومن المجمل الألفاظ المشتركة التي لم يتعين معناها بالاجتهاد، ولا تُعِين على إزالة خفائها أَيَّةُ قرينة.

فكل ما لا سبيل إلى بيان معناه من الألفاظ إلا من الشارع نفسه فهو المجمل. غير أن بيان الشارع قد يكون بيانا قاطعا فيَلحق المجملُ بالمفسَّر، كما في بيانه للصلاة والزكاة والحج فإنها ألفاظ فُسرت بعد إجمال. وقد يكون نوع البيان الوارد من الشارع للمجمل غيرَ كاف فيُلحقه بالمشكل الذي يَدخله الاجتهاد لتعيين المراد منه؛ فالربا ورد مجملا في القرآن الكريم ثم بينه النبي

---

1 - كشف الأسرار:86/1. وأصول التشريع الإسلامي: 262.

2 - القارعة:1- 3.

3 - المعارج:19- 23.

صلى الله عليه وسلم بالأصناف الستة[1]، لكن هذا البيان لم يكن وافيا بحيث لم يُنَصَّ على علة الربا في هذه الأصناف حتى يُقاس عليها غيرُها، فاجتهد العلماء في تعيينها فقال أبو حنيفة العلة مجموع أمرين: اتحاد الجنس والتقدير بالكيل، وقال مالك أحد أمرين: النقدية أو الاقتيات والادخار، وقال الشافعي النقدية أو المطعومية. ثم تعدى كل منهم بالعلة إلى ما رآها تتحقق فيه من طريق القياس.

4- المتشابه.

هو اللفظ الذي لا يدل على معناه بنفس صيغته، ولا توجد قرينة تعيّن المراد منه، لأن الشارع استأثر بعلمه فلم يُبينه. كالنصوص التي توهم مشابهة الله تعالى لخلقه، من نسبة الوجه له سبحانه، أو اليد أو الاستواء، أو الضحك... فإنه لا يُفهم منها معنىً من مجرد ألفاظها، ولم يأتِ من الشارع ما يُبينها. ومن المتشابه أيضا الحروف المقطعة الواردة في فواتح بعض السور؛ فإنها لا تدل على معناها بألفاظها ولم يأت من الشارع بيان لها.

والعلماء على أنه لم يرد من هذا النوع شيء في الأحكام التشريعية الفرعية.

وأما عن تأويل المتشابه فللعلماء فيه مذهبان:

- **مذهب السلف** القائم على تنزيه الله تعالى عن كل ما لا يليق به، مع الإيمان بما ورد من المتشابه، وتفويض تأويله إلى الله تعالى.

- **مذهب الخلف** القائم على تأويل المتشابه بما يوافق اللغة، ويناسب تنزه الله تعالى عما لا يليق به في عليائه: كتفسير الوجه بالذات، وتفسير اليد بالقوة أو النعمة أو الإرادة.

ومرد الأمر الى الاختلاف الواقع في الواو الواردة في آية آل عمران في قوله تعالى:﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَاوِيلَهُۥٓ إِلاَّ ٱللَّهُۗ وَالرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ ٱلاَلْبَٰبِ ﴾[2]. **هل هي للاستئناف أم للعطف ؟.**

---

1 – لفظ الحديث كما رواه مسلم في صحيحه:" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد**"، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق، برقم:1587.

2 – آل عمران: 07.

خطاطة جامعة

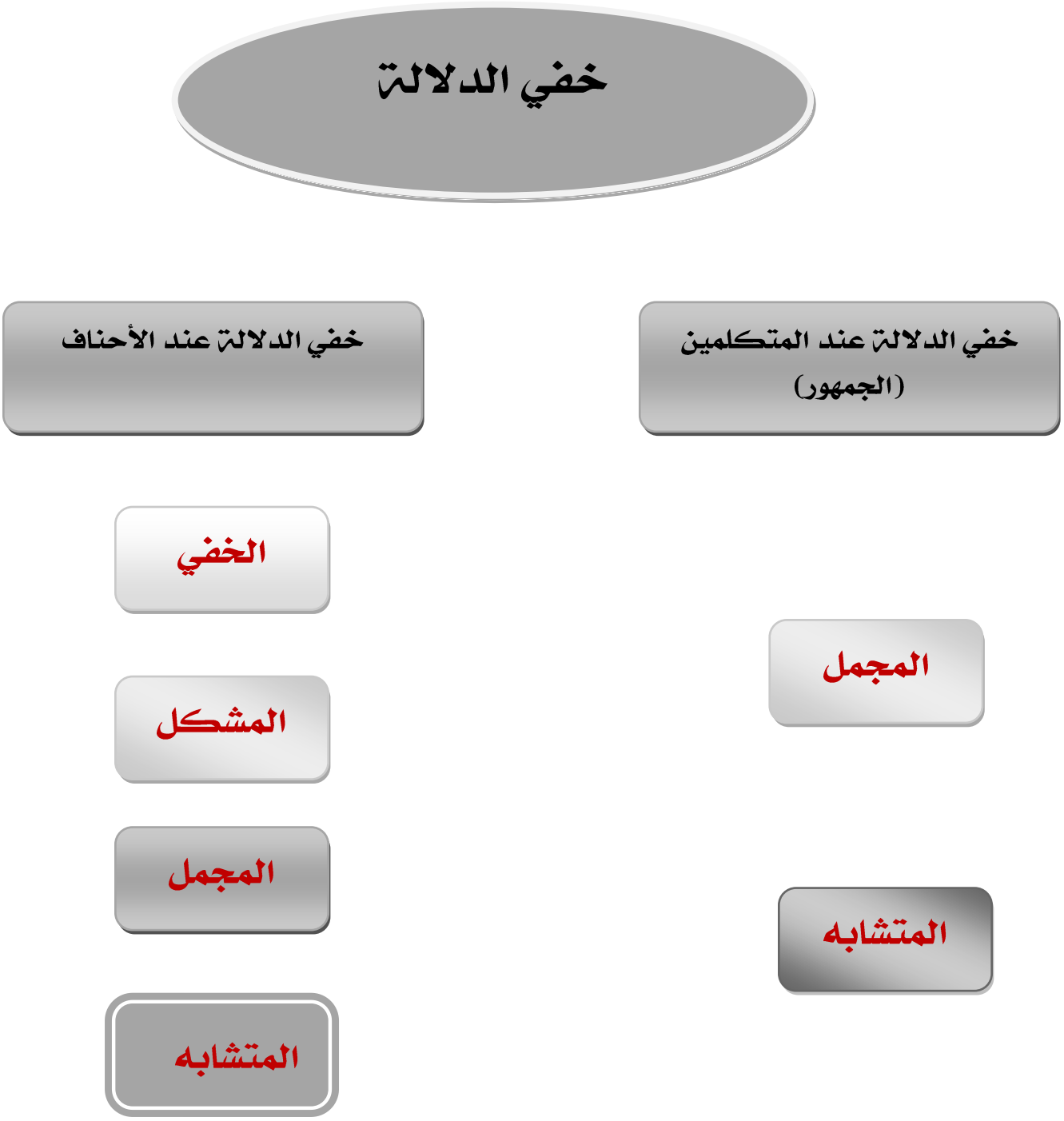
خفي الدلالة
خفي الدلالة عند المتكلمين (الجمهور)
خفي الدلالة عند الأحناف
المجمل
المتشابه
الخفي
المشكل
المجمل
المتشابه

مبحث الاجتهاد

تمهيد

يُعد الاجتهاد من المباحث الأصولية التي حظيت باهتمام كبير من لدن الأصوليين قديما وحديثا، ولعل من أسباب ذلك أن الأمة اشتغلت بتفعيل مناهجه من زمن الرسالة؛ سواء تعلق الأمر باجتهادات النبي عليه الصلاة والسلام، أم باجتهادات الصحابة التي وقعت في حياته؛ سواء تلك التي كانت بحضرته عليه الصلاة والسلام أم في غيابه، كما أن هذا المصطلح (الاجتهاد)، شهد حضورا لافتا في أولى المصنفات الأصولية، مثل ما هو شأن "الرسالة" لمحمد بن إدريس الشافعي، لتنطلق مسيرة الأصوليين التأليفية بعد الشافعي مع هذا المصطلح سعيا لضبط قواعده ووضع مناهجه وبيان وجوه ارتباطه المختلفة بالمباحث الأصولية الأخرى؛ صونا له من كل تحريف في الإعمال والتوظيف. ولعل من أسباب هذا الاهتمام الكبير اللافت بالاجتهاد ومناهجه...وعيُ الأمة على مر العصور بما يمثله الاجتهاد في صرح منظومة التشريع الإسلامي، وأنه أحد المناهج التي يتجدد بها خطاب الشريعة في كل الأجيال إلى قيام الساعة، كما أنه أحد وسائل إثبات قيومية الشريعة وخلود أحكامها، وتعميمها في كل عصر وجيل.

أولا- الاجتهاد: مفهومه، مشروعيته، مجاله.

1- مفهوم الاجتهاد.

أ- الاجتهاد لغة.

الاجتهاد في أصل اللغة افتعال من أصل "الجهد"، وهو يدل على معنييْن اثنيين: الطاقة والمشقة. قال ابن فارس(تـ 395هـ): الجيم والهاء والدال أصله المشقة، ثم يُحمل عليه ما يُقاربه (...) والجُهد الطاقة (...) والجُهود اللبن إذا أُخرج زَبدُه، ولا يكاد ذلك يكون إلا بمشقة ونَصَب"[1]، وميَّز علماء اللغة بين الجُهد بالضم والجَهد بالفتح، فالأول الطاقة والثاني المشقة، وقد نقل ابن منظور عن ابن

1 . مقاييس اللغة، كتاب الجيم، باب الجيم والهاء وما يثلثهما، مادة(جهد):486.

الأثير قوله: " قد تكرر لفظ الجهد والجهد في الحديث، وهو بالفَتح: المشقة، وقيل: المبالغة والغاية، وبالضم الوُسْع والطَّاقة، وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة، فأما في المشقة فالفتح لا غير، ويريد به حديث أم معبد في الشاة الهزال[1]، ومن المضموم حديث الصدقة « أي الصدقة أفضل؟ قال: جُهد المُقل[2]».[3]

فيتحصل انتهاءً رجوع دلالة "الجهد" بالضم والفتح إلى معنييْ الطاقة والمشقة، لكن وجب التنبيه إلى أن الأول (الطاقة) سبب في تحصيل المطلوب، والثاني (المشقة) ناشئ عن الطلب لازم له.

ب- الاجتهاد اصطلاحا.

عَرَّف الأصوليون قديما وحديثا الاجتهاد بتعريفات تتقارب في ألفاظها وتكاد تتحد في معانيها، إلا ما كان من الاختلاف اليسير في بعض عناصرها الجزئية التي ترجع إلى اختلافهم في بعض منازعه ومناهج تحصيله.

فقد عرفه حجة الإسلام الإمام أبو حامد الغزالي(ت: 505هـ) بقوله: "صار لفظ الاجتهاد ـ في عُرف الفقهاء ـ مخصوصا ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة، والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يُحسّ من نفسه بالعجز عن مزيد الطلب".[4] وعرفه الإمام الشاطبي رحمه الله (تـ790هـ) بقوله: "الاجتهاد هو استفراغ الوسع وإبلاغ الجهد في تحصيل العلم أو الظن

1 . وهو قوله عليه الصلاة والسلام لأم معبد عند هجرته مع أبي بكر: «ما هذه الشاة يا أم معبد؟ قالت: شاة خلفها الجَهد عن الغنم»، رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الهجرة برقم:4274، والهيثمي في مجمع الزوائد، وقال رجاله رجال الصحيح، وقال عنه الشيخ الألباني: قد يرتقي الحديث إلى الحسن أو الصحة بطرقه المتعددة.

2 . رواه أبو داود في سننه، كتاب تفريع أبواب الوتر، باب طول القيام، رقم: 1272، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود برقم:1472.

3 . لسان العرب، فصل الجيم مادة (جهد):133/3..

4 - المستصفى:245.

بالحُكم الشرعي"[1]. وعرفه الإمام الزركشي بقوله:" بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط".[2]

وأما تعريفات المُحْدَثين للاجتهاد فلم تختلف عما خطه القدامى من الأصوليين، فعرفه الشيخ محمد أبو زهرة (تـ1394هـ) بقوله: "الاجتهاد بذل الفقيه وُسعَه في استنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية"[3]، وعرفه الشيخ علي حسب الله بقوله:" بذل الفقيه جهده العقلي في استنباط حكم شرعي من دليله على وجه يحس فيه العجزَ عن المزيد".[4] وما من شك في مسايرة تعريفات المُحدَثين لروح تعريفات القدامى.

وجمعا بين التعريفات السابقة نقول إن: **"الاجتهاد بذل الفقيه غاية وسعه في استنباط الأحكام الشرعية العملية"**.

جـ - شرح عناصر التعريف.

من شأن الحدود والتعريفات ومن خواصها أنها جامعة مانعة، ولنشرع في شرح ما ورد في هذه التعريفات على أساس من التكامل بينها لنعلم ما يدخل تحتها وما لا يدخل:

فأما ما ورد في التعريف من:" **بذل الفقيه غاية الوسع**". فمعناه أن يبذل الفقيهُ تمامَ طاقته وقصارى جهده، بحيث يُحِس من نفسه العجز عن المزيد، وليس يُعتبر عند العلماء كل اجتهاد قصَّر فيه الفقيه، ففائدة هذا القيد إخراج اجتهاد المُقصّر؛ فإنه لا يعدّ اجتهادا عند الأصوليين لقصور النظر فيه، ولذلك قال الغزالي رحمه الله:" الاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب"[5]

---

1 – الموافقات بتحقيق حسن مشهور:51/5. التعريف الوارد أعلاه تعريف ساير فيه الإمام الشاطبي التعريفاتِ المعهودةَ عند الأصوليين، لكن له تعريف آخر بصبغة مقاصدية جعل فيه الغاية من استفراغ الجهد من لدن المجتهد طلب تحصيل مقصد الشارع بدلا من طلب الحكم، وهو قوله: "الاجتهاد استفراغ الوُسع وإبلاغ الجُهد في طلب مقصد الشارع المتَّجِد". الموافقات: 72/5. فتكون ثمرة الاجتهاد التعرف على مقصد الشارع من خلال ما يستنبط من الأحكام، فالقصد أن يُلحظ في تلك الأحكام الاجتهادية اعتبار مقاصد الشارع، فهي الحاكمة عليها الموجهة لها ابتداء وانتهاء. ولذلك جعلها (المقاصد) مدار العملية الاجتهادية فأسس عليها شروط الاجتهاد بصيغة الحصر فقال: إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين أحدهما: أحدها: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها. الموافقات:41/5.

2 – البحر المحيط في أصول الفقه:226/8.

3 . أصول الفقه: 08.

4 . أصول التشريع الإسلامي: 79.

5 – المستصفى:245.

وأما ما ورد من تقييد هذا الاجتهاد بأن **يصدر من الفقيه**، ففيه احتراز عن اجتهاد غير الفقيه؛ وإنما الفقيه مَن تهيأ للفقه، وحاز به القدرة على الاستنباط والاستدلال، وليس من يحفظ الفروع الفقهية...

وأما عن قيد **"الاستنباط"** فيخرج بذلك بذل الوسع في نيل تلك الأحكام من النصوص ظاهرا أو بحفظ المسائل واستعلامها من المعنى أو بالكشف عنها من الكتب.

وأما تقييد التعريف بنوع الأحكام بأن تكون **" أحكاما شرعية عملية"**؛ ففيه احتراز عن اللغوي والعقلي والحسي، فلا يسمى عند الفقهاء مجتهدا وكذلك الباذل وسعه في نيل حكم شرعي علمي وإن كان قد يسمى عند المتكلمين مجتهدا.

وبهذا يتبين دقة مفهوم الاجتهاد عند العلماء حتى يتميز عن غيره مما يُظن أنه اجتهاد وليس باجتهاد.

2- مشروعية الاجتهاد.

الاجتهاد مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، كما يثبت بمقتضيات العقول.

أ- بعض الأدلة من الكتاب:

دلت آيات كثيرة من القرآن صراحة أو إشارة على مشروعية الاجتهاد؛ من ذلك قوله تعالى:

قوله تعالى:﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ ﴾ [1]. وقوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[2] فطاعة الله وطاعة رسوله إنما تكون باتباع ما ورد في الكتاب والسنة، وأما الرد إليهما فيكون بالنظر في علل الأحكام فيهما، وتبين مقاصدهما ليلحق ما يُنص على حكمه بما وقع التنصيص على حكمه فيهما،

1 - النساء:105.

2 - النساء:59.

وهو جوهر الاجتهاد القائم على الاستنباط. كما وردت آيات كثير تدعو إلى الاعتبار والتفكر ... من مثل قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾[1]. والأدلة على هذا كثيرة.

ب – بعض الأدلة من السنة.

وردت أحاديث كثيرة تدل بمجموع معانيها على الدعوة إلى الاجتهاد، كما وردت أخرى صريحة في الدعوة إليه، ومن ذلك:

- قوله عليه الصلاة والسلام: **"إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم ثم أخطأ فله أجر"**[2]
- ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن:**" كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله قال: " فإن لم تجد في كتاب الله؟ " قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله؟ " قال: أجتهد رأيي ولا آلو لا أقصر في الاجتهاد فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال" الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يُرضي رسول الله "**[3].
- ومن هذا أيضا **ما ثبت له صلى الله عليه وسلم من اجتهادات بحضرة الوحي** (أي رغم أنه مؤيد بالوحي).
- **إقراره لاجتهادات الصحابة التي وقعت في غيابه** كما هو الشأن في إقراره لقضاء علي في قصة زبية الأسد. **أو في أمره بعض الصحابة بالاجتهاد في حضرته صلى الله عليه وسلم،** كما هو الشأن في تحكيمه لسعد بن معاذ في بني قريظة وتأييده لحكمه بقوله:**" حكمت فيهم بحكم الله"**[4]

1 – الحشر:02.

2 – متفق عليه.

3 – رواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، برقم: 3592، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود برقم:3592.

4 – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، برقم: 1768.

جـ - دليل الإجماع.

أجمعت الأمة منذ عصر الصحابة إلى من بعدهم من العصور على مشروعية الاجتهاد، فقد كان الصحابة ينظرون في حكم القضايا المعروضة على أنظارهم في الكتاب والسنة فإن وجدوا الحكم فيهما أو في أحدهما أخذوا به وإلا فزعوا إلى الاجتهاد، فلم يُنكِر عليهم أحد ذلك فتابعت الأمة من بعدهم السير على منهجهم في سائر الأجيال.

د- دليل العقل.

لما كانت نصوص الوحي محدودة في ألفاظها، والحوادث والأقضية غير محدودة، كان لا بد من اللجوء إلى الاجتهاد ضرورة، لبيان حكم ما لم تنص الشريعة على حكمه صراحة، وهذا ما يتناسب مع قضية خلود الشريعة وعالميتها وتجددها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

3- مجال الاجتهاد.

ليس كل قضايا الشريعة يجري فيها الاجتهاد، **بل مجال الاجتهاد محدود فيما لم يثبت فيه دليل قطعي، أو فيما لم تنص الشريعة على حكمه، كما أن مجال هذا الاجتهاد خاص على الراجح بالأحكام الشرعية دون العقلية، ومسائل العقيدة،** وهو يتماشى مع ما ذُكر من القيود في تعريف مسمى الاجتهاد. يقول الغزالي: " والمجتَهَد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي، واحترزنا بالشرعي عن العقليات ومسائل الكلام فإن الحق فيها واحد، والمصيب واحد، والمخطئ آثم[1]، وإنما نعني بالمُجتَهَد فيه ما لا يكون المخطئ فيه آثما.

ووجوب الصلوات الخمس والزكوات وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع فيها أدلة قطعية يأثم فيها المخالف فليس ذلك محل الاجتهاد"[2].

ولذلك فإن مجال الاجتهاد محصور في نوعين من القضايا وهما:

---

1 – تأثيم الغزالي للمجتهد المخطئ في قضايا الاعتقاد رده كثير من العلماء، وردهم له فيه تنبيه على إمكانية دخول الاجتهاد قضايا الاعتقاد على ما اختاره المحققون، فيكون تأثيم المخطئ فيها ليس محل اتفاق بين العلماء، وهو الذي نبه عليه ابن تيمية في مجموع الفتاوى حيث قال:" فمن كان من المؤمنين مجتهدا في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائنا ما كان؛ سواء كان في المسائل النظرية أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجماهير أئمة الاسلام.

وما قسموا المسائل الى مسائل أصول يكفر بإنكارها، ومسائل فروع لا يكفر بإنكاره. فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان ولا أئمة الاسلام وانما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم وهو تفريق متناقض". مجموع الفتاوى:246/23.

2 – المستصفى: 2/ 397.

- **النوع الأول: النصوص ظنية الثبوت ظنية الدلالة،** فإذا كانت نصوص الشريعة من النصوص الظنية في ثبوتها، بحث المجتهد في حجية ذلك الدليل، فإن أداه اجتهاده إلى الاطمئنان إليه أخذ به، وإن لم يطمئن إليه رده، وقد انعكس أثر النصوص الظنية في ثبوتها كثيرا على اختلاف الفقهاء خاصة أرباب المذاهب الفقهية الكبرى.

وأما في حال ثبوت النص من حيث السند، فإن المجتهد ينظر في طبيعة دلالته على الحكم المتضمن فيه؛ هل دلالته عليه قطعية؛ فيأخذ بها ولا يسوغ له الاجتهاد حينها. أم أنها ظنية؛ وهنا يجتهد في بيان ما كان ظني الدلالة على الحكم، مستهديا في ذلك بالقواعد الأصولية اللغوية، وبمقاصد الشارع من التشريع وهكذا.

-**النوع الثاني: القضايا التي لم تنص الشريعة على حكمها:** وهو ما يصفه العلماء **بالمجال الأوسع للاجتهاد؛** ذلك أن المجتهد يبذل غاية وسعه في بيان حكم هذا النوع من القضايا وذلك بإعمال أحد الأصول الاجتهادية كالقياس أو الاستحسان أو المصلحة المرسلة...

وبهذا يتبين أن مجال الاجتهاد **إنما يكون فيما لم يُنص على حكمه أصلا، أو فيما لم يكن في حكمه نص قطعي الدلالة قطعي الثبوت،** أما ما كان كذلك (أي قطعي الدلالة قطعي الثبوت) فإنه لا مجال فيه للاجتهاد؛ ومن هنا صاغ الأصوليون قاعدة **"لا اجتهاد مع النص"،** ومرادُهم لا اجتهاد في القطعيات حفظا لثوابت الشريعة وقطعياتها التي لا يُتصور فيها تبديل على مر العصور.

ثانيا - شروط المجتهد.

اشترط العلماء للمجتهد شروطا تؤهله لهذه الرتبة التي يُوَقِّعُ فيها عن رب العالمين، ويكون فيها أمينا في تبليغ أحكام الشرع الحكيم، والملاحظ هو اختلاف العلماء في بعض منها؛ لكنهم اتفقوا على أهمها، ويرى الإمام الغزالي رحمه الله أن شروط المجتهد **ترجع إلى نوعين من الشروط، يرتبط الأول منهما بما يرجع إلى الأدوات المساعدة على فقه خطاب الشارع المُمَكِّنَة للفقيه من الاستنباط، وثانيهما يرجع إلى الذات؛ ذات المجتهد من حيث ما ينبغي توفره فيها من شروط العدالة** التي هي شرط في قبول فتواه. يقول الإمام الغزالي مُجمِلا هذه الشروط:

المجتهد وله شرطان:

أحدهما: أن يكون محيطا بمدارك الشرع متمكنا من استثارة الظن بالنظر فيها وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره.

والثاني: أن يكون عدلا مجتنبا للمعاصي القادحة في العدالة وهذا يشترط لجواز الاعتماد على فتواه، فمن ليس عدلا فلا تقبل فتواه، أما هو في نفسه فلا، **فكأن العدالة شرط القبول للفتوى لا شرط صحة الاجتهاد"**[1].

ولنشرع في بيان مفصل لأهم شروط المجتهد التي نص عليها العلماء، ونبدأ ب:

- **النوع الأول: ما يرجع إلى تحصيل المجتهد لمدارك الشرع، ويشترط فيه:**

1- العلم باللغة العربية: فهم خطاب الشارع متوقف ضرورة على فهم مقتضيات اللسان العربي الذي نزل به، ومعرفة وجوه تصريفه، بحيث يكون المجتهد محصِّلاً " القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه ومُحكمه ومتشابهة ومطلقه ومقيده ونصه وفحواه ولحنه ومفهومه، والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرد وأن يعرف جميع اللغة ويتعمق في النحو؛ بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة، ويستولي به على مواقع الخطاب ودرك حقائق المقاصد منه"[2]. والقصد أن يصير للمجتهد ملكة لغوية يقتدر بها على معرفة خواص هذا اللسان، بحيث يستحضر- بما اجتمع له من علم النحو والصرف والمعاني والبيان - كل ما يحتاج إليه عند وروده عليه[3]، ولذلك قال الشافعي :" يجب على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما يبلغه جهده في أداء فرضه"[4]. ولأهمية اللسان في فهم خطاب الشارع وصحة الاجتهاد ذهب الشاطبي رحمه الله إلى اشتراط بلوغ درجة الاجتهاد في اللغة، واعتبر الترقي في فهم مقاصد الشارع من خطابه مرتبطا بدرجة الفهم للسان الذي نزل به، فقال:" "فالحاصل أنه لا غنى للمجتهد في الشريعة عن بلوغ درجة الاجتهاد في كلام العرب: بحيث يصير فهم خطابها له وصفا غير متكلف، ولا متوقّفٍ فيه في الغالب، إلا بمقدار توقُّف الفطن لكلام اللبيب"[5].

إن ضرورة إلمام المجتهد بعلم اللسان العربي، حَدَتْ بالإمام الشاطبي رحمه الله إلى تعليق فهم مراد الشارع على قدر التضلع في علم اللسان. يقول: «فإذا فرضنا مبتدئا في فهم العربية، فهو

---

1 – المستصفى: 2/ 389-390.

2 – المستصفى: 2/ 393.

3 – إرشاد الفحول، للشوكاني:823.

4 – البحر المحيط في أصول الفقه:" 492/4.

5 . الموافقات: 57/5.

مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطا، فهو متوسط في فهم الشريعة (...) فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة. (...) وكل من قَصُرَ فهمه لم يُعَدَّ حجّة، ولا كان قوله مقبولاً"[1].

2- العلم بالقرآن: والقصد أن يكون المجتهد عالما بنصوص الكتاب، خاصة ما يرتبط بآيات الأحكام، وما يتعلق بها من الناسخ والمنسوخ وأسباب النزول... ولم يشترط العلماء معرفة المجتهد بجميع الكتاب، وذهب ابن العربي، والغزالي إلى أن الواجب منها قدر خمسمائة آية[2]، ولا يشترط حفظه لها، بل العلم بموضعها. قال الغزالي رحمه الله:" أما كتاب الله عز وجل فهو الأصل ولا بد من معرفته ولنخفف عنه أمرين:

أحدهما: إنه لا يشترط معرفة جميع الكتاب؛ بل ما تتعلق به الأحكام منه وهو مقدار خمسمائة آية.

الثاني: لا يشترط حفظها عن ظهر قلبه بل أن يكون عالما بمواضعها بحيث يطلب فيها الآية المحتاج إليها في وقت الحاجة"[3]، وليس معنى ذلك انحسار آيات الأحكام في الخمسمائة آية؛ بل "قصدوا الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات لا بطريق التضمن والالتزام".[4]

3- العلم بالسنة النبوية: لا يصح اجتهاد المجتهد حتى يكون على علم بالسنة النبوية، خاصة ما يتعلق منها بأحاديث الأحكام ناسخها ومنسوخها ومختلف الحديث وأسباب الورود... "ولا يلزمه معرفة ما يتعلق من الأحاديث بالمواعظ وأحكام الآخرة وغيرها"[5]. ولم يشترط العلماء في المجتهد أن يلم بكل الأحاديث فهي بحر زاخر، ولذلك اختلفوا في القدر المجزئ للمجتهد العلمُ به حتى يصح منه الاجتهاد، فقال "الماوردي: وقيل إنها خمسمائة حديث وقال ابن العربي في المحصول ": هي ثلاثة آلاف سُنة، وشدد أحمد، وقال أبو الضرير: قلت له: كم يكفي الرجل من الحديث حتى يمكنه أن يفتي؟ يكفيه مائة ألف؟ قال: لا، قلت: مائتا ألف؟ قال: لا، قلت ثلاثمائة ألف؟ قال: لا، قلت: أربعمائة ألف؟ قال: لا، قلت: خمسمائة ألف؟ قال: أرجو وفي رواية: قلت: فثلاثمائة ألف: قال: لعله. وكأن مراده بهذا العدد آثار الصحابة والتابعين وطرق المتون، ولهذا قال: من لم يجمع طرق الحديث لا يحل له الحكم على الحديث ولا الفتيا به وقال بعض أصحابه: ظاهر هذا أنه لا يكون من أهل

1. نفسه: 53/5.
2. إرشاد الفحول:820.
3. المستصفى:390/2.
4. إرشاد الفحول:820.
5. المستصفى:391/2.

الاجتهاد حتى يحفظ هذا القدر وهو محمول على الاحتياط والتغليظ في الفتيا، أو يكون أراد وصف أكمل الفقهاء، فأما ما لا بد منه فقد قال أحمد: الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ينبغي أن تكون ألفا ومائتين والمختار أنه لا يشترط الإحاطة بجميع السنن، وإلا لانسد باب الاجتهاد وقد اجتهد عمر - رضي الله عنه - وغيره من الصحابة في مسائل كثيرة ولم يستحضروا فيها النصوص حتى رويت لهم، فرجعوا إليها"[1]. واختار الغزالي وجماعة أنه "لا يلزمه حفظها عن ظهر قلبه بل أن يكون عنده أصل مصحح لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام؛ كسنن أبي داود ومعرفة السنن لأحمد البيهقي، أو أصل وقعت العناية فيه بجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام، ويكفيه أن يعرف مواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة إلى الفتوى وإن كان يقدر على حفظه فهو أحسن وأكمل"[2]، وخالفه النووي في الإحالة على ما تضمن أحاديث ضعيفة[3]، وخلص الشوكاني رحمه الله في هذا الباب إلى أن المطلوب من المجتهد أن يكون عالما بما اشتملت عليه كتب السنة من حيث الإجمال مشرفا على معانيها قادرا على الرجوع إليها وقت الحاجة، فقال: "ولا يخفاك أن كلام أهل العلم في هذا الباب بعضه من قبيل الإفراط، وبعضه من قبيل التفريط. **والحق الذي لا شك فيه ولا شبهة أن المجتهد لا بد أن يكون عالما بما اشتملت عليه مجاميع السنة التي صنفها أهل الفن، كالأمهات الست وما يلتحق بها: مشرفا على ما اشتملت عليه المسانيد، والمستخرجات، والكتب التي التزم مصنفوها الصحة، ولا يشترط في هذا أن تكون محفوظة له، مستحضرة في ذهنه، بل أن يكون ممن يتمكن من استخراجها من مواضعها، بالبحث عنها عند الحاجة إلى ذلك"**.[4]

وأما إلمام المجتهد بعلوم السنة كالعلم بأحوال الرجال، والعلل،... فأجاز فيه العلماء للمجتهد تقليد غيره؛ فالشافعي وأبو حنيفة لم يبلغا درجة الاجتهاد في الحديث كمالك وأحمد وقد صح منهما الاجتهاد، بل هم أئمته، يقول الشاطبي رحمه الله:" لا يلزم أن يكون مجتهدا في كل علم يتعلق به الاجتهاد على الجملة فالدليل عليه أمور: أحدها أنه لو كان كذلك؛ لم يوجد مجتهد إلا في الندرة ممن

1. البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي:231/8.

2. المستصفى:391/2.

3. ينظر البحر المحيط للزركشي:232/8، وإرشاد الفحول للشوكاني:821.

4. إرشاد الفحول:822.

سوى الصحابة ونحن نمثل بالأئمة الأربعة فالشافعي عندهم مقلد في الحديث لم يبلغ درجة الاجتهاد في انتقاده ومعرفته وأبو حنيفة كذلك"[1].

والخلاصة أن علم المجتهد بالسنة ينبغي أن يكون متوجها إلى أحاديث الأحكام خاصة، ومعرفة مواضعها من الكتب حتى يسهل عليه الرجوع إليها، كما يشترط فيه العلم بصحيحها من ضعيفها وموضوعها حتى ينظر فيها من جهة الثبوت والحجية.

4- العلم بمواضع الإجماع.

يشترط في المجتهد العلم بمواضع الإجماع حتى لا تخالف فتواه أو اجتهاده حكما أجمعت عليه الأمة، ولا يلزم المجتهد العلم بكل مسائل الإجماع، بل الواجب عليه التحقق من عدم وجوده عند إرادته الإفتاء في حكم شرعي، أو يكون له علم بأن تلك القضية مما تولد في عصره ولم يكن للسابقين فيه سالف اجتهاد أو إجماع، وفي هذا قال الغزالي:" وأما الاجماع: فينبغي أن تتميز عنده مواقع الإجماع حتى لا يفتي بخلاف الإجماع، كما يلزمه معرفة النصوص حتى لا يفتي بخلافها، **والتخفيف في هذا الأصل أنه لا يلزمه أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف؛ بل كل مسألة يفتي فيها فينبغي أن يَعلم أن فتواه ليس مخالفا للإجماع** إما بأن يعلم أنه موافق مذهبا من مذاهب العلماء أيهم كان، أو يعلم أن هذه واقعة متولدة في العصر لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض فهذا القدر فيه كفاية".[2]

5-العلم بأصول الفقه.

ويعتبر من بين الشروط المفاتيح للمجتهد، فعلم أصول الفقه مُمِدّ المجتهد بأدوات الاستنباط والاستدلال، على منهج تقع فيه معاني الشريعة في ذهن طالبها مَوقعا حسن الانتظام في أدلتها وأحكامها؛ بحيث لا تتعارض في ذهنه تلك المعاني، كما يمتلك منهج الاستدلال بها على وجوه العلائق المختلفة بين الأحكام؛ خاصة تلك التي تُرد فيها الفروع إلى أصولها. يقول الإمام الشوكاني رحمه الله:" أن يكون عالما بعلم أصول الفقه، لاشتماله على ما تمس الحاجة إليه، وعليه أن يُطَوِّل الباع فيه، ويطلع على مختصراته ومطولاته، بما تبلغ إليه طاقته، فإن هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد، وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه، وعليه أيضًا أن ينظر في كل مسألة من مسائله نظرًا

1. الموافقات:109/4.

2. المستصفى:391/2.

يوصله إلى ما هو الحق فيها، فإنه إذا فعل ذاك تمكن من رد الفروع إلى أصولها، بأيسر علم، وإذا قصَّر في هذا الفن صعب عليه الرد، وخبط فيه وخلط"[1].

6- العلم بمقاصد الشريعة.

معرفة مقاصد الشارع في شرعه واستحضارها عند الاجتهاد شرط أساس في صحة الاجتهاد حتى لا يقع على غير ما أراد الشارع نفسه من نصوصه وما انطوت عليه من مقاصد جليلة، فلابد للمجتهد من معرفة مراتب المقاصد الضرورية، والحاجية، والتحسينية، وتنتظم عنده قواعد المصالح والمفاسد كليّها وجزئيها على نحو يُمَكِّنه من معرفة رتبها حتى يقع اجتهاده على وفق ما رامت الشريعة تحقيقه، وإذا كانت مخالفةُ المجتهد الإجماعَ ممنوعة كما سبق البيان؛ فإن مخالفة ما قصدت إليه الشريعة من المصالح مُحرَّم من باب أولى ، فتلك هي الروح العامة فيها؛ وإنما يصح الاجتهاد إذا وقع تبعا لها؛" فإن الشريعة مَبْنَاها وأساسُهَا على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عَدْلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلها، ومصالحُ كلها، وحكمةٌ كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجَوْر، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحِكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل"[2]

ووقد أولى هذا الشرطَ – معرفة المقاصد - الإمامُ الشاطبي رحمه الله عناية بالغة حيث جعله أحد ركنيْ الاجتهاد الموصلة إلى صحته وقوعا فقال:" إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين أحدهما: أحدها: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"[3]، وقد جعل الثاني سببا في تحقق الأول.

إن استحضار المجتهد لمقاصد الشريعة في عملية الاجتهاد بعد فهمه لها هو أحد الأسباب التي تقي الاجتهاد مزالق الخروج عن توجيهات الشريعة العامة وروحها، وهو الحافظ لانتظام الجزئيات مع كلياتها.

فهذه مجموع الشروط التي ذكرها العلماء لصحة اجتهاد المجتهد، وكلها ترجع إلى تحصيل مدارك الشرع؛ أي ما به يتهيأ للمجتهد بلوغ رتبة الاجتهاد.

---

1. إرشاد الفحول:823-824.

2. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية:41/1.

3. الموافقات:41/5.

ومن الشروط التي ذكرها علماء العصر لصحة الاجتهاد[1] ما يرتبط ب:

7- فقه الواقع ومعرفة أحوال العصر والناس.

معرفة الواقع والظروف المحتفة به شرط أساس في صحة الاجتهاد، وهو ألصق بنوع الاجتهاد التنزيلي الذي يجتهد فيه الفقيه لاستنباط الحكم المناسب لواقعة بعينها، **فلا يقع اجتهاده صحيحا حتى يكون عارفا ملما بخصوصيات واقعه،** وهذا ليس شرطا في بلوغ رتبة الاجتهاد بل هو شرط في صحة وقوعه. يقول ابن القيم رحمه الله:" معرفة الناس؛ فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهًا فيه فقيهًا في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهًا في الأمر، له معرفة بالناس تَصَوّر له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمُحِقّ بصورة المُبطل وعكسه، ورَاج عليه المكرُ والخداعُ والاحتيال وتصوَّر له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعُرْفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهًا في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعُرفياتهم، فإن الفتوى تتغيَّر بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال وذلك كله من دين الله".[2]

<u>بعض أهم شروط الاجتهاد المختلف فيها</u>

وقد اختلف العُلماء في شروط أخرى للاجتهاد أهمها:

- معرفة فروع الفقه: اختلف العلماء في اشتراط إحاطة المجتهد بفروع الفقه، حيث أوجبه جماعة، ومنعه كثير من المحققين بحجة أن المجتهد هو من يُوَلِّد تلك الفروع ببلوغه رتبة الاجتهاد، فكيف يحتاج إليها؟. قال الزركشي:" واختلفوا في اشتراط التفاريع في الفقه والأصح أنه لا يشترط وإلا لزم الدور وكيف يحتاج إليها وهو الذي يولدها بعد حيازة منصب الاجتهاد؟ ، فكيف يكون شرطا لما تقدم وجوده عليها. وذهب الأستاذ أبو إسحاق وأبو منصور إلى اشتراطه وحُمل على اشتراط ممارسته الفقه كما صرح به الغزالي فقال: إنما يحصل الاجتهاد في زماننا بممارسته فهو طريق تحصيل الدربة في هذا الزمان"[3]

1 . ينظر مثلا كتاب" الاجتهاد في الشريعة الإسلامية" للدكتور يوسف القرضاوي:60.

2 . إعلام الموقعين عن رب العالمين:6/113-114.

3 . البحر المحيط في أصول الفقه:8/237.

- **العلم بأصول الدين:** ذهبت المعتزلة إلى أنه شرط في المجتهد، ومنعه الجمهور، ومنهم من فصَّل فقال: يُشترط فيه العلم بالضروريات منه كالعلم بوجود الرب سبحانه وصفاته وما ينبغي لتعظيمه، والتصديق بما جاءت به الرسل... من غير أن يُشترط علمه بدقائق هذا العلم وتفاصيله[1] وهو الذي اختاره الآمدي حين قال:" ولا يشترط أن يكون عارفا بدقائق علم الكلام متبحرا فيه كالمشاهير من المتكلمين، بل أن يكون عارفا بما يتوقف عليه الإيمان مما ذكرناه"[2].

- **العِلم بالمنطق:** اختلف العلماء في اشتراط علم المنطق للمجتهد، فذهب إلى اشتراطه الغزالي رحمه الله وتبعه الفخر الرازي، ولم يشترطه الجمهور، قال الشوكاني رحمه الله:" وهو الحق لأن الاجتهاد إنما يدور على الأدلة الشرعية لا على الأدلة العقلية، ومن جعل العقل حاكما فهو لا يجعل ما حكم به العقل داخلا في مسائل الاجتهاد"[3].

- النوع الثاني من الشروط في المجتهد: اتصافه بأوصاف العدالة.

عدالة المجتهد وتقواه من الشروط التي اتفق الأصوليون عليها في قبول اجتهاده لغيره، أما اجتهاده لنفسه فصحيح كما بيَّن الغزالي رحمه الله؛ " وهذا يشترط لجواز الاعتماد على فتواه فمن ليس عدلا فلا تقبل فتواه، أما هو في نفسه فلا؛ فكأن العدالة شرط القبول للفتوى لا شرط صحة الاجتهاد"[4]. ومدار هذا الشرط على ضرورة كون المجتهد صاحب دين وخلق مجتنبا للمعاصي الطاعنة في العدالة، لأنه نائب عن رسول الله في تبليغ أحكام الدين، كما أن الأمة تتأثر بعلمائها عامة فضلا عمن أدركوا رتبة الاجتهاد والإفتاء، فلا يستقيم للمجتهد هذا الأمر حتى يتحقق بالأخلاق التي توجب له أهلية استحقاق منزلة خلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء، يقول الشاطبي رحمه الله:" المفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم، والدليل على ذلك أمور(...)

أن العلماء ورثة الأنبياء، وأن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم (...) [كما]أن المفتي شارع من وجه؛ لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها وإما مستنبط من المنقول؛ فالأول يكون فيه مبلغا، والثاني يكون فيه قائما مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام

1. إرشاد الفحول:824.

2. الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي:163/4.

3. إرشاد الفحول:824.

4 – المستصفى: 2/ 389-390.

إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده فهو من هذا الوجه شارع واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله وهذه هي الخلافة على التحقيق".[1]

ثالثا- مراتب المجتهدين.

قسم العلماءُ المجتهدين إلى مراتب ودرجات حسب طبيعة علاقتهم بالأصول التي اجتهدوا بها، ودرجة مُكنتهم منها وهل هي من وضعهم، أم من وضع غيرهم؟ ومراتب المجتهدين بالنظر إلى ما سبق هي:

1- المجتهد المطلق المستقل.

وهو المجتهد الذي استجمع شروط الاجتهاد، واقتدر على إيجاد أصول خاصة به وقواعد يستند إليها في منهجه صارت مرجعا لاختياراته ومذهبه من غير تقليد لغيره، قال النووي رحمه الله بعد ذكره لشروط الاجتهاد في أعلى رتبها:" فَمن جمع هَذِه الْأَوْصَاف فَهُوَ الْمُفْتِي الْمُطلق المستقل الَّذِي يتَأَدى بِهِ فرض الْكِفَايَة؛ وَهُوَ الْمُجْتَهد الْمُطلق المستقل لِأَنَّهُ يسْتَقلّ بالأدلة بِغَيْر تَقْلِيد وتَقَيُّد بِمذهب أحد"[2] ويمتاز المجتهد المطلق المستقل عن غيره من المجتهدين في المراتب الأخرى بصفات منها:

- استقلاله بتحصيل أصول استنباطه.
- مُكْنتُه من التصرف في الأصول التي عليها مبنى اجتهاده.
- التنبيه على مآخذ الأحكام من الأدلة، والقدرة على تتبع النصوص لمعرفة الأحكام التي سبق الجواب فيها، واختيار بعض الأدلة المتعارضة على بعض وبيان الراجح من محتملات الدليل.
- والكلام في المسائل التي لم يُسبق بالجواب فيها، أخذا من تلك الأدلة[3].

وهذا النوع من المجتهدين قلة في الأمة، ولم يعد لهم وجود، وهم على رأس رتب الاجتهاد، ويمثَّل لهم بالصحابة الكرام والتابعين وأئمة المذاهب كمالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد والأوزاعي والثوري والليث وأبي ثور وابن جرير الطبري...فكل هؤلاء كان لهم منهج خاص في الاستنباط عرفوا به حتى صار لهم مذهبا في الفقه.

---

1 – الموافقات: 4/244-245.

2 – أدب الفتوى والمفتي والمستفتي:23.

3 – "عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد"، ولي شاه الدهلوي 05، و"صفة الفتوى والمفتي والمستفتي" لابن حمدان الحنبلي: 16.

2- المجتهد المطلق المنتسب.

وهو الذي توافرت له شروط الاجتهاد كسابقه؛ لكنه لم يضع لنفسه قواعد في الاستنباط والترجيح؛ ولكن اختار أصول وقواعد إمام من أئمة المذاهب فاعتمد عليها في الاجتهاد، فهو في هذا الباب يجتهد بأصول إمامه من غير أن يقلد إمامه في الحكم والدليل، قال عنه النووي:" يكون مُقَلِدًا لإمامه لَا فِي الْمَذْهَب وَلَا فِي دَلِيله لاتصافه بِصفة المستقل وَإِنَّمَا ينْسب إِلَيْهِ لسلوكه طَرِيقه فِي الِاجْتِهَاد"[1] وأكثر من يوصفون بهذا الوصف - المجتهد المطلق المنتسب – هم أصحاب أئمة المذاهب الفقهية؛ كأصحاب مالك من مثل ابن القاسم وأشهب وابن وهب...ومن أصحاب أبي حنيفة كأبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني ومن أصحاب الشافعي كالبويطي والمزني، ومن أصحاب أحمد كالخلال والمروذي[2]...

3- المجتهد في المذهب.

ويسمى المجتهد المقيَّد، أو مجتهد التخريج، وهو المجتهد المقيد بأصول وقواعد إمامه، بحيث يعمل على تقريرها فلا يتعداها[3]، فيكون جهده في إتقانها ليعمل على التخريج على وفقها بالقياس، وإلحاق الفروع بالأصول التي لإمامه، فإذا عرضت له واقعة لا نص فيها لإمامه، اجتهد بقواعد وأصول إمامه للجواب عنها.

كما أن من وظائف مجتهد التخريج أو مجتهد المذهب أنه إذا وُجِد للإمام قولان في مسألتين متشابهتين في وقتين مختلفيْن، عمل على ضم كل واحدة منهما إلى الأخرى، فيصير في كل منهما قولان ما لم يُنبِّه الإمام على اختلافهما.

ومن أمثال الذين ينتسبون إلى هذه الدرجة من الاجتهاد في المذهب؛ ابن أبي زيد القيرواني من المالكية، والحسن بن زياد الكرخي من الحنفية، وأبو إسحاق الشيرازي من الشافعية.

4- مجتهد الفتيا.

وهو المتمكن من مسائل المذهب، سواء قول الإمام أو الأصحاب المجتهدين أو من فوق رتبته، المتمكن من ترجيح قول من داخل المذهب على آخر، فإن لم يجد في المذهب قولا أعطى قولا بما

1 – أدب الفتوى والمفتي والمستفتي:25.

2 – أدب الفتوى والمفتي والمستفتي:25.

3 – أدب الفتوى والمفتي والمستفتي:27.

يراه مناسبا مع قواعد المذهب وأصوله[1]. " وهذا النوع من المجتهدين أكثر من أن يحصى في كل مذهب وفي كل عصر ممن يتصدر للفتوى والتعليم"[2]

1 – أدب الفتوى والمفتي والمستفتي:30

2 – الوجيز في اصول الفقه، د. محمد مصطفى الزحيلي:296.

مبحث الفتوى

تمهيد.

اعتنى الفقهاء والأصوليون كثيرا ببيان مبحث الفتوى تأصيلا وتقعيدا، وغالبا ما تأتي مباحثه ضمن مباحث الاجتهاد لأنها فرع عنه، كما عُني العلماء ببيان خطر الفتوى في الدين بغير علم، ونقلوا تهيُّب السلف منها[1]، لما فيها من التوقيع عن رب العالمين. لهذا ولغيره وجريا على عادتهم في ضبط المصطلحات خاصة ومناهج العلم عامة، فقد أحاطوا الفتوى ببيان واف، وتقعيد كاف لحدها وشروطها وآدابها، ولا أدل على ذلك إفرادها ببعض المصنفات[2] التي أسهبت في الحديث عنها من كل ما يتعلق بها.

ومجال الفتوى مجال دقيق يقتضي استحضار كثير من المعطيات التي تنطلق من الدليل مرورا بمعرفة حال المستفتي دون إغفال النظر في مآله، وصولا إلى سلامة تنزيل الحكم المُفتَى به عليه، كل أولئك يجعلها – بتعبير العلامة عبد الله بن بية - صناعة مركبة في نطاق فقه التنزيل، يقول العلامة عبد الله بن بية: "الفتوى منتج صناعي ناتج من عناصر عدة؛ منها الدليل، ومنها الواقع، وَالعلاقة بين الدليل بأطيافه المختلفة التي تدور حول النص، وبين الواقع بتعقيداته"[3].

أولا – الفتوى: مفهومها والفرق بينها وبين الاجتهاد.

1- مفهوم الفتوى.

- **الفتوى في اللغة.**

"الفتوى وَالفتيا" اسمان للمصدر يأتيان **بمعنى التبيين، والجِدَّة**. قال ابن فارس(ت395هـ): "الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان أحدهما يدل على طراوة وَجِدَّة، والآخر على تبيين حُكمٍ(...) يقال

---

1 – من ذلك ما ذكره ابن بشكوال في كتابه " الصلة": 371. عن محمد بن عتاب أحد كبار المفتين بالأندلس" وكان يهاب الفتوى ويخاف عاقبتها في الآخرة ويقول: من يحسدني فيها جعله الله مفتياً وإذا رُغب في ثوابها وغبط بالأجر عليها يقول: وددت أني أنجو منها كفافاً لا عَلَيّ ولا لي".

2 – كما هو شأن الإمام النووي في "أدب الفتوى"، والقرافي في " الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام" وابن حمدان في "صفة الفتوى"، والسيوطي في " آداب الفتيا"...

3– صناعة الفتوى وَفقه الأقليات:11.

أفتى الفقيه في المسألة إذا بَيَّنَ حُكمها، واستفتيتُ إذا سألتُ عن الحُكْمِ، وَيقال منه "فتوى وفُتيا"[1]. وقال ابن منظور (ت711هـ):" أفتاه في الأمر أبانه له، وفُتًى وَفتوى اسمان يوضعان موضع الإفتاء، وأفتى المفتي إذا أحدث حُكماً".[2]

فمرجع الدلالة اللغوية "للفتوى" أو "للفتيا" إلى التبيين الذي فيه جِدَّةٌ وحدُوث.

- **الفتوى في الاصطلاح الأصولي:**

يحضر معنى البيان والتبيين الذي فيه جدة بقوة في اصطلاح الفتوى والفتيا عند الأصوليين؛ فقال القرافي في تعريفها:" الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة"[3]، وذهب ابن حمدان في صفة الفتوى إلى أنها "الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي"[4] ومن مجموع دلالات الفتوى عند الشاطبي جمع أستاذنا الدكتور فريد الأنصاري رحمه الله تعريفاً فريدًا للفتوى وَذلك قوله: "فالفتوى(...) هي إعلام المستفتي الحُكمَ الشرعي في خصوص نازلته، نقلاً أو استنباطاً، على وجه الإلزام الشرعي[5]"[6] وعرَّفها العلامة علال الفاسي رحمه الله بقوله: "الفتوى هي الإخبار بحُكم شرعي تعلَّق بالعبادات أو المعاملات".[7] وعرفها محمد سليمان عبد الله الأشقر بقوله: "الإفتاء هو إخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل".[8]

وبالجملة فمعنى الفتوى يرجع إلى **" الإخبار بالحكم الشرعي من طريق الاستنباط أو النقل في نازلة بعينها"**. فالمفتي نائب عن الرسول صلى الله عليه وسلم في الإجابة عن القضايا والنوازل التي

1- مقاييس اللغة: كتاب الفاء، باب الفاء وَالتاء وَمَا يثلثهما مَادة "فتى".

2- لسان العرب: فصل الفاء مادة "فتَا".

3- الفروق: 89/4.

4- هذا التعريف مأخوذ من قوله:" المفتي هو المخبر بحكم الله تعالى؛ لمعرفته بدليله". صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان:04.

5- تبقى قضية إلزام المستفتي بمقتضى الفتوى هي اختيار أبي إسحاق، وإلاَّ فقد خالفه في ذلك غيرُه. وخليق بالذكر أن طبيعة الإلزام المتَحَدَّثِ عنه في هذا السياق؛ إنما هو الإلزام الشرعي الأخلاقي، وليس الإلزامَ القانونيَ؛ لأن الأول مبني على أساس الامتثال والانقياد لحكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم وما يلحق بهما من فتاوى العلماء واجتهاداتهم، وهذه مسألة موكولة إلى "ضمائر" العباد، بخلاف الإلزام القانوني المبني في غالبه على رقابة الإنسان للإنسان، بما يجعله في الغالب خاليا من معاني الامتثال الطوعي، اللهم إلا أن يُستحضر فيه معنى التعبد الذي يحمل صاحبه على الانقياد له بالنظر لما فيه من المصالح التي تحفظ على الناس أنفسهم أو أموالهم أو أعراضهم... وكل ذلك يبقى رهينَ عدم مخالفة نصِّ القانون لروح الشريعة وأصولها. والقصد التنبيه على أن الصحيح أن الفتوى غير ملزمة المستفتي، ولعل هذا من بين أهم الفروق التي تميزها عن القضاء الذي يكتسي صبغة الإلزام.

6- المصطلح الأصولي:331.

7- مدخل في النظرية العامة لدراسة الفقه الإسلامي، ومقارنته بالفقه الأجنبي: 138.

8- الفتيا وَمناهج الإفتاء: 9.

تُعرض على نظره والإخبار بحكم الله فيها، قال الشاطبي :" المفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وَسلم"[1]، وهذا الإخبار الواقع في مقام الإفتاء هو الخاصة التي تميز الفتوى عن كل اجتهاد، ذلك أنها متوقفة على استفتاء المستفتي وطلبه معرفة الحكم الشرعي في خصوص نازلته، فكان لها خصوص في هذا الشأن، ولذلك تنحو الفتاوى في مقصدها إلى التوجيه والتربية لما تقتضيه من اعتبار خصوصيات الأحوال في سؤال المكلف، بينما الاجتهاد يمكن أن يصدر من غير طلب ولا يتوقف على حلول النوازل، وقد تكون فيه الأحكام مطلقة من غير مراعاة الخصوصيات.

وأما ما ذُكر في التعريف من أن الفتوى متخرجة من جهة الاستنباط أو النقل ففيه تنبيه على أن المفتي البالغ درجة الاجتهاد في طريق إخباره المستفتي بالحكم الشرعي؛ إما ان يكون ذلك منه من طريق الاستنباط ابتداء، وإما أن يكون لغيره في مذهبه فتوى سابقة في مثل هذه النازلة، فإذا تحقق من مناسبتها لحال المستفتي من خلال تحقيق مناطها الخاص؛ اكتفى بنقل الفتوى من المذهب، يقول القرافي رحمه الله:" المفتي يجبُ عليه اتِّباعُ الأدلَّة بعد استقرائها، ويُخبرُ الخلائقَ بما ظهر له منها من غير زيادةٍ ولا نقص إن كان المفتي مجتهدًا، وإن كان مقلّداً كما في زماننا فهو نائبٌ عن المجتهد في نَقْلِ ما يَخُصُّ إمامَهُ لمن يَستفتيه، فهو كلسان إمامِه والمترجِمِ عن جَنَانه".[2]

2- الفرق بين الإفتاء والاجتهاد.

مما سبق يتبين أن الفتوى أخص من الاجتهاد، فهي لا تكون إلا عن واقعة أو سؤال توجه إلى المجتهد المفتي، فيكون اجتهاده في بيان حكمها متعينا لورودها عليه، بينما يتوجه الاجتهاد إلى استنباط الأحكام من غير أن يتوقف على ورود السؤال أو وقوع النوازل.

ثانيا - أركان الفتوى وشروطها.

الركن الأول: المفتي؛ تعريفه، مراتبه، شروطه.

أ- تعريف المفتي:

" المفتي هو المُخبِر بحكم الله تعالى؛ لمعرفته بدليله"[3]، وقال ابن القيم :"والمفتي مخبر عن حكم الله غير منفذ"[1].

1- الموافقات: 253/5.

2- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام:43.

3- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان:04.

ب- مراتب المفتين وشروطهم.

- مراتب المفتين.

تطور تعريف المفتي في الفقه الإسلامي بحسب مراتب المجتهدين، فقد كان يُطلق على المجتهد المطلق الذي استجمع شروط الاجتهاد في أعلى مراتبها، سواء كان مستقلا أو غير مستقل، كما سبق بيانه، وهذا كان قبل القرن الرابع، وكان يصطلح عليه المجتهد الفقيه. ثم صار وصفُ المفتي بعد ذلك يطلق على غير المجتهد المطلق ممن كان من أهل الاستدلال والاستنباط، أو كان من أهل التخريج والترجيح، وذلك بعد القرن الرابع. ثم صار هذا الوصف (المفتي) في القرون المتأخرة لضعف ملكة الفقه يُطلق على المتفقه الذي تعلم الفقه على أحد المذاهب الفقهية، وصار متمكنا من قواعده، فهو مقلد في المذهب[2]، وهذه الطبقة تسمى بنقلة المذهب وحفظته، الذين يفتون بما في المذهب، أو يفتون بما يعلمون اندراجه تحت أصول المذهب وقواعده[3]. ولهذا قال القرافي:" وإن كان مقلّداً كما في زماننا فهو نائبٌ عن المجتهد في نَقْلِ ما يَخُصُّ إمامَهُ لمن يَستفتيه، فهو كلسان إمامِه والمترجِمِ عن جَنَانه".[4]

- شروط المفتي:

- **العلم بالأحكام الشرعية:** وذلك بأن يكون من الطبقة التي يصح منها الاجتهاد على نحو ما سبق بيانه.

- **العدالة والتقوى:** وَيَنْبَغِي أَن يكون الْمُفْتِي "ظَاهر الْوَرع مَشْهُورا بالديانة الظَّاهِرَة والصيانة الباهرة وَكَانَ مَالك رَحمَه الله يعْمل بِمَا لَا يلْزمه النَّاس وَيَقُول لَا يكون عَالما حَتَّى يعْمل فِي خاصَّةِ نَفسه بِمَا لَا يلْزمه النَّاس مِمَّا لَو تَركه لم يَأْثَم وَكَانَ يَحْكِي نَحوه عَن شَيْخه ربيعَة".[5] وأما الفاسق فلا يجوز أن ينتصب للفتوى، وتلزمه فتواه في نفسه[6].

1- إعلام الموقعين:188/4.

2- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان:23.

3- الفتوى في الشريعة الإسلامية، د. عبد الله الخنين: 109.

4- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام:43.

5- أدب الفتوى والمفتي والمستفتي، للإمام النووي:18-19.

6- أدب الفتوى والمفتي والمستفتي، للإمام النووي:20.

- **معرفة الواقعة**: فلا تصح الفتوى حتى يعرف المفتي النازلة بتفاصيلها وجزئياتها ليتمكن من اختيار الحكم المناسب لها.

- **معرفة حال المستفتي:** وهي راجعة إلى فقه النفوس. وقد ذكر الشاطبي رحمه الله أن من خواص المفتي أنه:" يُوَفّي كل أحد حقه حسبما يليق به، (...) [كما] أنه يُجيب السائل على ما يليق به في حالته على الخصوص إن كان له في المسألة حكم خاص"[1]

- **معرفة الواقع وفقه أحوال الزمان[2]:** فهو شرط في صحة الفتوى للمفتي، **ويدخل في هذا اعتبار الأعراف والعادات،** قال القرافي:" إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده واجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنايات فقد يصير الصريح كناية يفتقر إلى النية وقد تصير الكناية صريحا مستغنية عن النية".[3]

- **معرفته بصلاح الحكم للواقعة:** وهو شرط في الملاءمة بين الحكم المستنبط أو المنقول وحال المكلف المستفتي في إطار ما يسمى بتحقيق المناط.

- **النظر في المآلات:** ومعناه أن ينظر المفتي في عواقب تنزيل الحكم على المستفتي هل ستؤول إلى المقصود الشرعي من الحكم، أم ستؤول إلى ما يناقضه، وقد نص الشاطبي رحمه الله على أنها من خواص المفتي الرباني فقال: ومن خاصته أمران:" أحدهما: أنه يجيب السائل على ما يليق به في حالته على الخصوص إن كان له في المسألة حكم خاص(...) **والثاني: أنه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات"**[4]. [5]

1- الموافقات :233/5.

2- الفتوى بين الانضباط والتسيب، د. يوسف القرضاوي:108.

3-الفروق:176/1-177.

4- الموافقات :233/5.

5- ومن أمثلة هذا فتوى ابن عباس رضي الله عنهما الذي استعمل فيها" السياسة الإفتائية المشروعة" (على حد تعبير محمد عبد الله سليمان الأشقر في " الفتيا ومناهج الإفتاء": 46.). فقد روى ابن أبي شيبة في مُصنَّفه أنه: " جَاءَ رَجُلٌ إلى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةٌ؟، قَالَ: «لا إلا النَّارُ»، فَلَمَّا ذَهَبَ قال له جُلَسَاؤُهُ: مَا هكذا كُنْتَ تُفْتِينَا، كُنْتَ تفْتِينَا أَنَّ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةٌ مَقْبُولَةٌ، فما بَالُ اليَوْمِ؟ قال: «إِنِّي أَحْسِبُهُ رَجُلٌ مُغْضَبٌ يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا» قال: فَبَعَثُوا فِي أَثَرِهِ فَوَجَدُوهُ كذلك". مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، باب من قال للقاتل توبة، برقم 27753

- التزام منهج التوسط في فتواه: من غير تشديد ولا تساهل. قال الشاطبي رحمه الله:" **المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال**"[1].

الركن الثاني: المستفتي؛ تعريفه، شروطه.

أ- تعريف المستفتي.

المستفتي كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد أو الفقه واحتاج إلى بيان غيره، قال الزركشي:" المستفتي من ليس بفقيه"، وقال الشوكاني:" المستفتي من ليس بمجتهد، ومن ليس بفقيه".[2]

ب- شروطه.

- الصدق والأمانة في السؤال فلا يحرفه عن أصله، أو يتصرف فيه بما يوافق هواه، فأمانة نقل النازلة والسؤال عنها وتقديم معطياتها موكول إليه، وإنما يُجيب المفتي على ما قُدم له من تفاصيل النازلة، ولذلك صاغ الفقهاء قاعدة" السؤال مُعادٌ في الجواب" وقاعدة" الفتوى على قدر المستفتي".

- تحري البحث عن أهل الفتوى، بحيث يبذل وسعه في اختيار من هو أهل للفتوى، قال النووي رحمه الله:" يجب عليه قطعا البحث الذي يعرف به أهلية من يستفتيه للإفتاء، وإذا لم يكن عارفا بأهليته فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم وانتصب للتدريس والإقراء وغير ذلك من مناصب العلماء بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك، ويجوز استفتاء من استفاض كونه أهلا للفتوى"[3].

-التزامه بمقتضى الفتوى وعدم جواز مخالفتها عند من يرى أن فتوى المفتي ملزمة، وخالف في هذا جمهور العلماء، فالملزم هو القضاء لا الفتوى[4].

الركن الثالث: المُستفتى فيه. وهو الواقعة أو النازلة التي ورد بشأنها السؤال، ومن شرطها أن تكون قد وقعت فعلا، وعلى المستفتي أن يترك السؤال عن شيء لم يقع، قال ابن

1- الموافقات :/276.

2- إرشاد الفحول: 861، وينظر في هذا المعنى، تعريف ابن الصلاح كما ذكره النووي في أدب الفتوى: 71. وهو قوله:" المستفتي: كل من لم يبلغ درجة المفتي فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفت مقلد من يفتيه"، وينظر تعريف ابن حمدان في صفة الفتوى: 68، حين عرف المستفتي بقوله: " هو كل من لا يصلح للفتيا من جهة العلم وإن كان مميزا".

3- أدب الفتوى: 71-72.

4- صفة الفتوى:81.

النجار:"إذا سئل عما لم يقع فإنه لا يلزمه الجواب عنه، وما لا يحتمله سائل فإنه لا يلزمه إجابته، ولا ما لا ينفعه فإنه لا يلزمه أن يجيبه"[1] وقد كان بعض كبار الأئمة يكرهون الجواب عما لم يقع، فكان مالك رحمه الله يقول :" دعها حتى تقع". وكان يقول أيضا:" تلك سلسلة بنت سلسلة"[2]، وذكر ابن النجار امتناع الإمام أحمد عن الجواب عمن سأله عن يأجوج ومأجوج، أمسلمون هم؟ "فقال للسائل: أحْكَمتَ العلم حتى تسأل عن ذا؟"[3]

الركن الرابع: المفتى به (الفتوى أو الحكم). وهو الحكم الشرعي للنازلة المستفتى بشأنها، أو هي جواب المفتي عن نازلة المستفتي، ويشترط فيها:

- أن تستند إلى دليل شرعي من الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو غيرها من أدلة الاستنباط إن كان المفتي مجتهدا، ويجوز للمستفتي أن يطالب المفتي بالدليل، ويلزم المفتي أن يذكر الدليل إن كان مقطوعا به، وأما إن كان تخريجا أو استنباطا فلا يلزمه ذلك لصعوبة إدراك المستفتي لتلك المسالك.

- أن توافق الفتوى القول المعتمد في المذهب، وتتخرج على قواعده؛ إن كان المفتي مقلدا في المذهب، فيعتمد القول الراجح أو ما يسمى القول المفتى به. ومنع بعض العلماء منهم - الغزالي واختاره النووي نقلا عن ابن الصلاح- مخالفة المفتي المقلد في المذهب قول الإمام، وإفتاءه بغير الراجح، وعلل ذلك ابن حمدان بقوله:" لأن نص إمامه في حقه كنص الشارع في حق المفتي المجتهد المستقل"[4]، بينما أجازت طائفة من العلماء إمكان مخالفة مفتي المذهب القول الراجح، وإفتاءه بالقول المرجوح.

- عدم مخالفة الفتوى لنص شرعي أو معلوم من الدين بالضرورة.

ثالثا- آداب المفتي والمستفتي.

1-- آداب المفتي.

كما أن للمفتي شروطا فله آداب ينبغي عليه مراعاتها ومنها:

1- شرح الكوكب المنير، تقي الدين الفتوحي المعروف بابن النجار ت972هـ:584/4.

2- ترتيب المدارك للقاضي عياض:292/3.

3- شرح الكوكب المنير، تقي الدين الفتوحي المعروف بابن النجار: 584/4.

4- صفة الفتوى:31.

- أن يقصد بعلمه وجه الله تعالى لا طلب متاع زائل.

- اتصافه بالتقوى والورع. [1]
- اتصافه بالعلم والحلم والسكينة والوقار.
- اتصافه بالورع وحسن السيرة بين الناس.
- ان يكون فقيه النفس، رصين الفكر، صحيح التصرف[2].
- أن يتجنب الفتوى في وقت الغضب وحلول الشواغل الصارفة عن تمحيص الفكر للفتوى[3] [4].

- أن يترفق بالمستفتي ولا يزجره.
- أن يكون مستقل الإرادة في فتواه، فلا يخشى بها الناس، ولا ينبغي له أن يُجريها على أهوائهم طمعا فيما عندهم من المتاع الفاني. [5] [6]
- عدم التساهل في أمر الفتوى[7].

2- آداب المستفتي.

- تحري من هو أهل للإفتاء. [8]
- التأدب مع من يستفتيه. [9]
- أن يحرص على السؤال بنفسه ابتداء، وله أن يكلف غيره ممن يثق به لينوب عنه في هذا[10].

رابعا- ضوابط الفتوى.

في ضوء ما سلف بيانُه يمكن أن نتحدث عن ضوابط للفتوى نحددها في الآتي:

1- أدب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي: 18.
2- أدب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي: 19.
3- أدب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي:38.
4- صفة الفتوى:34.
5- أدب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي:40.
6- صفة الفتوى:67.
7- صفة الفتوى:31.
8- أدب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي:71.
9- أدب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي:83.
10- أدب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي:83.

- أن تصدر الفتوى من أهل للاجتهاد، ممن هم في إحدى الطبقات الأربع للإفتاء والاجتهاد.
- أن تصدر الفتوى من عدل تقي.
- أن تصدر الفتوى سواء كانت استنباطا أو نقلا عن دليل شرعي.
- ألا تخالف نصا أو أصلا شرعيا، أو إجماع العلماء، أو معلوما من الدين بالضرورة.
- أن تتخرج الفتوى على أصول مذهب من المذاهب الفقهية إن كان المفتي دون طبقة المجتهد المطلق.
- أن تتحرى وجه المصلحة الشرعية التي هي مقاصد الشارع من تشريع الأحكام.
- أن تراعي خصوصيات الأحوال، والملابسات الخاصة بكل نازلة.
- أن تراعى فيها أعراف المستفتي وعاداته التي لا تصادم الأصول الشرعية.
- لا بد من اعتبار المآلات الشرعية عند الإفتاء.
- أن تتخرج على المنهج الوسط الذي لا تشدد فيه ولا انحلال.
- أن تبنى على التيسير في مواطن الخلاف.
- أن تتجنب رخص المذاهب.
- وضوح الفتوى وسلامتها من كل لبس في ألفاظها ومعانيها.

مبحث مقاصد الشريعة.

تمهيد.

يُعتبر مبحث مقاصد الشريعة من المباحث الجليلة التي اعتنى بها العلماء قديما وحديثا، وإن تفاوتت درجة ومنهج احتفائهم بهذا العلم الجليل، الذي احتفت به الشريعة ابتداء تنبيها عليه في نصوصها من خلال بيان مقاصد كثير من الأحكام. غير أن التأليف في المقاصد شهدت مسيرته منهجين كبيرين: **الأول تخصيص مصنفات تتحدث عن مقاصد بعض العبادات،** كما هو الشأن مع أبي عبد الله الحكيم الترمذي، وهو من علماء القرن الثالث الهجري الذي صنف كتابا سماه **"الصلاة ومقاصدها"**، وكذلك ما صنفه الإمام أبو بكر القفال الشاشي (ت365 هـ) في كتابه **"محاسن الشريعة"**. **والمنهج الثاني هو الذي ألفه الأصوليون واحتفوا فيه على درجات متفاوتة بمقاصد الشريعة ضمن مباحث أصول الفقه،** فحملت مسيرة التأليف في أصول الفقه إشارات هنا وهناك عند الأوائل من الأصوليين في أواخر القرن الرابع وبداية الخامس خاصة مع **الإمام الباقلاني (ت403هـ)**، الذي حفلت مؤلفاته الغزيرة[1] بتنبيهات على مبحث العلل والتي مهدت الطريق وفتحت آفاق الرؤية في هذا الجانب لمن جاء بعده[2]، لتشهد مقاصد الشريعة بعد ذلك مع جهابذة هذا العلم بداية التنظير والتأسيس لبعض مصطلحات وقواعد هذا المبحث، ومن أهم الحلقات المؤثرة في مسيرة مقاصد الشريعة؛ حلقتان كبيرتان: **حلقة الإمام الجويني إمام الحرمين (ت 478هـ)**، خاصة في كتابه "البرهان في أصول الفقه"، الذي شهد ذكرا مستفيضا، وتنبيها كبيرا على مبحث المقاصد ليتوّج احتفاءَه بها بالاهتداء لوضع كثير من التقسيمات التي ستصبح من أركان هذا العلم وأعمدته الكبرى عند من أتى بعده، وحسبنا أن ننبه على أنه أول من وضع تقسيم المقاصد إلى ضرورية وحاجية وتحسينية. **وأما الحلقة الكبرى الثانية المؤثرة في مسيرة المقاصد فهي حلقة حجة الإسلام الإمام الغزالي(ت 505هـ)**، الذي تأثر بشيخه الجويني وواصل حمل مشعل الاحتفاء بالمقاصد في ثنايا مؤلفاته الأصولية؛ خاصة في كتابيه **" شفاء الغليل"** وبشكل أكبر في **"المستصفى"** الذي حاز

1- من ذلك كتابه " التقريب والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد"، وقد اختصره في " الإرشاد المتوسط" و "الإرشاد الصغير"، وكتابه "المقنع في أصول الفقه" وكتابه "الأحكام والعلل"، وكتابه "البيان عن فرائض الدين وشرائع الإسلام"...

2- يُنظر" نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي" للدكتور أحمد الريسوني:30-31.

من خلاله قصب السبق في التنبيه على كثير من أسس وركائز علم المقاصد، وحسبنا أن نذكر أنه صاحب التقسيم المشهور للضروريات الخمس حين قال:" **ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة".**[1]

غير أن أهم الحلقات الكبرى في مسيرة علم مقاصد الشريعة من حيث التأليف والتنظير والضبط والتقعيد؛ تلك التي كانت مع إمام المقاصد، وصاحب نظم الفرائد؛ أبي إسحاق الشاطبي رحمه الله (ت790هـ) الذي أعطى لها بعدا تجديديا، كما استطاع أن يجدد بها علم أصول الفقه بعدما كانت

تتقلب في ثنايا مباحثه على نحو لم يسبق إليه، وذلك من خلال كتابيْه **"الموافقات"** و**"الاعتصام"** وخاصة الأول منهما، فأضحى عملُه مرجعا للأمة من عصره إلى يوم الناس هذا، وإن لم ينل عمله التجديدي هذا في المقاصد حظه وحقه في زمانه وفي العصور القريبة التالية له، حتى قيل إنه لم يُؤَلِّف لزمانه، وأنه جاء في غير عصره، لكن العناية بما كتبه تجددت مع رواد المقاصد المعاصرين، الذين أحيوا في الأمة هذا العلم وجددوا صلة الأمة به، ومن هؤلاء العلامة التونسي الطاهر بن عاشور في مؤلفاته، خاصة **" مقاصد الشريعة الإسلامية"**، والعلامة المغربي" علال الفاسي في كتابه **"مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها"** والعلامة المغربي الدكتور أحمد الريسوني الذي أغنى المكتبة الإسلامية بعديد مؤلفات في مقدمتها **" نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي"**، وغيرهم من الرواد في المغرب والمشرق.

أولا - مفهوم مقاصد الشريعة الإسلامية.

مما يلحظه الباحث عند تتبعه لتعريف مقاصد الشريعة أن القدامى لم يُفردوها بتعريف خاص يُبيّن المقصود منها، وذلك لوضوح معناها عندهم، فهذا إمام المقاصد الشاطبي رحمه الله لم يُفردها بتعريف خاص في موافقاته التي هي أشهر مصنفاته التي احتفى فيها بمقاصد الشريعة بيانا وتأصيلا، فقال في مقدمة كتابه ذاك:**" ومن هنا لا يُسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد؛ حتى يكون ريان من علم الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها"**[2]. كما أن الاشتغال بهذا العلم كان مبثوثا في ثنايا كتب الأصول تأصيلا وتنظيرا، وفي كتب الفقه إعمالا

1- المستصفى:379/1.

2- الموافقات: 1/ 124.

وتنزيلا، ففي رحم ذيْنَكِ المجالين تخلق، كما يلحظ عندهم تسمية هذا العلم بأسماء كثيرة منها حكمة الشارع، ومعقولية الشريعة، ومراد الشارع، ثم جاء المعاصرون فصاغوا لهذا العلم تعريفات دقيقة ومنها:

تعريف العلامة الطاهر بن عاشور رحمه الله، حيث عرفها بقوله:" **مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"**[1]، وعرفها العلامة علال الفاسي رحمه الله بقوله: **"المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارعُ عند كل حكم من أحكامها "**[2]، وأما الدكتور أحمد الريسوني فقد عرفها بقوله: **"مقاصد الشريعة هي الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"**.[3] ومن مجموع التعريفات السابقة يتبين أن مقاصد الشريعة هي**" الحِكم والغايات التي رامت الشريعة تحقيقها حفظا لمصالح العباد في الداريْن"**.

ثانيا-أقسام مقاصد الشريعة وأنواعها:

1- المقصد العام من التشريع.

قبل الشروع في بيان أنواع المقاصد وأقسامها ننبه على المقصد العام من التشريع، وهو الروح العامة التي تنتظم أحكام الشريعة في منهجها الكلي فضلا عن سريانه في جزئيات وتفاصيل النصوص والأحكام، وقد حرص إمام المقاصد الشاطبي رحمه الله على بيانه (المقصد العام) وجعله من كبرى اليقينيات والمسلمات التي يتأسس عليها ما بعدها، بحيث جعله بمثابة المقدمة الكلامية التي تسبح في فلكها كل الجزئيات الأخرى مما يندرج تحت مسمى مقاصد الشريعة.

1- مقاصد الشريعة الإسلامية: 49.

2- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها:07.

3- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: 07.

فالمقصد العام من التشريع هو أن الشريعة إنما وضعت لرعاية مصالح العباد في العاجل والآجل معاً، وهذا المقصد ثبت بالاستقراء المفيد لليقين، من خلال تتبع نصوص الشريعة، بما يُفيد انتهاء بأن الشريعة إنما أنزلت لترعى مصلحة العباد في المعاش والمعاد، يقول الشاطبي رحمه الله:" ولنقدم قبل الشروع في المطلوب: مقدمة كلامية مسلمة في هذا الموضع:

وهي أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا، وهذه دعوى لا بد من إقامة البرهان عليها صحة أو فسادا، وليس هذا موضع ذلك، وقد وقع الخلاف فيها في علم الكلام، وزعم [الفخر] الرازي أن أحكام الله ليست معللة بعلة ألبتة، كما أن أفعاله كذلك، وأن المعتزلة اتفقت على أن أحكامه تعالى معللة برعاية مصالح العباد، وأنه اختيار أكثر الفقهاء المتأخرين، ولما اضطُر في علم أصول الفقه إلى إثبات العلل للأحكام الشرعية، أثبت ذلك على أن العلل بمعنى العلامات المعرِّفة للأحكام خاصة، ولا حاجة إلى تحقيق الأمر في هذه المسألة.

والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره، فإن الله تعالى يقول في بعثة الرسل وهو الأصل: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾[1] [وقوله] ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴾[2]. (...)

وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة، فأكثر من أن تحصى، كقوله بعد آية الوضوء: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ ﴾[3] وقال في الصيام: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[4] وفي الصلاة: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾[5] (...)

1- النساء: 164.

2- الأنبياء: 106.

3- المائدة:07..

4- البقرة: 182.

5- العنكبوت: 45.

وإذا دل الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيدا للعلم، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة"[1].

2- أقسام المقاصد وأنوعها عند الإمام الشاطبي رحمه الله.

قسم الإمام الشاطبي رحمه الله مقاصد الشريعة إلى قسمين كبيرين:

القسم الأول: ما يرجع إلى مقاصد الشارع: وهذا القسم تنضوي تحته أنواع أربعة، وهي:

- **النوع الأول: قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء (القصد الابتدائي).**
- **النوع الثاني: قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام (القصد الإفهامي).**
- **النوع الثالث: قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها. (القصد التكليفي).**
- **النوع الرابع: قصد الشارع في وضع الشريعة لدخول المكلف تحت حكمها (القصد الامتثالي) [2].**

القسم الثاني: ما يرجع إلى مقاصد المكلف.

ونخص كلا القسميْن ببيان مع التمثيل بما يناسب، ونبدأ ب:

القسم الأول: مقاصد الشارع.

- **النوع الأول: قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء (القصد الابتدائي).**

سُمي هذا القصد بالقصد الابتدائي؛ لأنه يقع في المرتبة الأولى من جهة ما قصد إليه الشارع من وضع الشريعة، وكأنه يجيب عن سؤال ماذا قصد الشارع أولا من وضع الشريعة؟ فيجيب الشاطبي مبينا: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية"[3]. فيكون المراد بالقصد الابتدائي: أن الشريعة من حيث تكاليفُها وأحكامُها قد سعت إلى حفظ مقاصد ومصالح في حياة العباد، وأن طبيعة تلك المقاصد التي سعت في حفظها لا تخرج عن أنواع ثلاثة من المقاصد: إما أن تكون في أعلى رتب المصالح: وهي المصالح أو المقاصد الضرورية، وإما أن تكون دونها

1- الموافقات:2/8-13.

2- الموافقات:2/8.

3- الموافقات:2/17..

فتكون مقاصدَ حاجيةً، وإما أن تقع في أدنى رتب المقاصد فتكون تحسينية[1]. وبيان هذه المراتب الثلاثة للمقاصد في الآتي:

- المقاصد الضرورية:" فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تَجْرِ مصالحُ الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"[2]. فتكون الضروريات إذًا؛ ما لا تستقيم الحياة إلا بها، وفقدها يترتب عنه اختلالُ المصالح التي قصدت الشريعة إلى إقامتها في حياة العباد الدنيوية وفسادُ نظامها، كما يترتب عنه فوات مصالح الآخرة حيث يرجع العبد بالخسران المبين، ويحرم من النعيم المقيم.

والضروريات التي سعت الشريعة إلى حفظها في حياة العباد خمس؛ ذَكر العلماءُ أنها روعيت في كل ملة. يقول الشاطبي:" ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة"[3]، وأول من ذكر هذا الترتيب وجمعه الإمام الغزالي في المستصفى، - على خلاف بين العلماء في هذا الترتيب- فقال:" ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يُفوِّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[4] واعتبرها بمثابة الأصول التي لا يمكن أن تخلو منها شريعة من الشرائع التي قصدت تحقيق مصالح العباد فقال:" وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجرُ عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر".[5]

فيتخلص مما سبق أن الشريعة قصدت إلى حفظ هذه الأمور الخمسة في حياة العباد، واعتبرت حفظها في مقام الضروريات التي لا يُتصور الاستغناء عنها.

وخليق بالذكر أن اعتبار هذا النوع من المصالح في مرتبة الضروريات إنما هو بالاعتبار الشرعي لا باعتبار الأهواء.

1- جدير بالذكر أن أول من نبه على التقسيم لرتب المقاصد هذه هو إمام الحرمين الجويني في كتابه البرهان في أصول الفقه، فتنظر هناك لمزيد بيان: 2/79-80

2- الموافقات:2/17.

3- الموافقات:2/17.

4- المستصفى:1/379.

5- المستصفى:1/379.

منهج حفظ الشريعة للضروريات.

سلكت الشريعة في حفظ الضروريات الخمس مسلكين اثنين:

- **الأول: حفظها من جانب الوجود**: وذلك بحفظ " ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها"[1]، وهو ما يضمن استمرارها وبقاءها في الخلق.
- **والثاني: حفظها من جانب العدم:** ويكون بإقامة كل "ما يدرأ عنها الفساد الواقع أو المتوقع فيها"[2]، مما من شأنه أن يُغَيِّب أو يُضعِفَ وجودَها بين العباد.

فيؤول الأمر إلى إحاطة هذه الضروريات بما يحفظ بقاءها واستمرارها في حياة العباد، وذلك حفظ لها من جانب الوجود، كما يكون بما يدفع عنها كل خطر يتهددها وذلك حفظ لها من جانب العدم ومن أمثلته أن:

- حفظ الدين: يكون في حياة العباد بإقامة التوحيد وأسس الإيمان، وبالمحافظة على العبادات من صلاة وزكاة وصوم وحج[3]... فهذا حفظ له من جانب الوجود لأن بها بقاءه واستمراره، ولا يتصور غير ذلك. وأما حفظه (الدين) من جانب العدم فيكون بتشريع الجهاد حفظا لبيضته، وقتل المرتدين وتحريم الابتداع في الدين... وكل ما من شأنه أن يُغير معالمه أو يُغيب مقاصده في الخلق.

- حفظ النفس: ويكون من جانب الوجود بأكل الطيبات واتخاذ اللباس والسكن وكل ما من شأنه أن يكفل حياتها، ومن جانب العدم يكون بتحريم قتلها وبتشريع القصاص...

- حفظ العقل: ويكون من جانب الوجود بالدعوة إلى العلم وكل ما ينمي وظيفته، ومن جانب العدم بتحريم كل ما يُخل بوظيفته كتحريم شرب الخمر أو تناول المخدرات... كما كان بتشريع حد شرب الخمر...

- حفظ النسل: ويكون من جانب الوجود بالدعوة إلى الزواج والأمر بالعفة وغض البصر... ومن جانب العدم بتحريم الزنى والقذف وتشريع حدهما وهكذا.

- حفظ المال: ويكون من جانب الوجود بالدعوة إلى الكسب الطيب وحفظ حق الله فيه، ومن جانب العدم يكون بتحريم الكسب الحرام وتشريع حد السرقة...

1- المستصفى:1/379.

2- المستصفى:1/379.

3- الموافقات:2/18-19.

- المقاصد الحاجية: عرفها الشاطبي رحمه الله بقوله:" وأما الحاجيات، فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُراع دخل على المكلفين- على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"[1]. فهذا النوع من المصالح يقع دون الضروريات، وفقدها لا يترتب عنه ما يترتب عن فقد الضروريات من اختلال النظام في الداريْن، بل يترتب عنه الحرج والضيق المفضيان إلى لحوق المشقة في حياة العباد. ومثاله تشريع الرخص في المرض والسفر؛ فلو لم تشرع لَلَحِقَ العبادَ المشقةُ في دينهم، وبلغ منهم الحرج مبلغا عظيما إن هم كُلفوا بأداء العبادة على هيئتها الأصلية في كل الأحوال، وفي المعاملات رُخِّص في بعض العقود كالسَّلَم رغم كونه عقدا على معدوم لشدة حاجة الناس إليه، ورفعا للحرج الواقع عليهم من جهة تحريمه[2].

- المقاصد التحسينية: وتسمى أيضا بالمقاصد التكميلية، وهي دون النوعين السابقين رتبة وأهمية، ووظيفتها أن تتم النوعين السابقين، وتبلغ بتحصيلهما مرتبة الكمال والجمال، وعنها قال الشاطبي رحمه الله: "وأما التحسينات، فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق".[3] ومن أمثلة هذا في العبادات أخذ الزينة من اللباس عند الصلاة، والتطوع بنوافل الصدقات والقربات، وفي المعاملات كالمنع من بيع النجاسات... وفي الجنايات كتحريم أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد[4].

وتجدر الإشارة إلى أن حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات يجري في كل أحكام الشريعة، سواء كانت من قبيل العبادات أو المعاملات أو العادات أو الجنايات[5]، كما أن كل واحد من هذه المراتب الثلاث يتضمن الأصل والتكملة، وشرط تلك التكملة ألا تعود على الأصل بالإبطال، كما أن فقدها لا يُخل بالأصل. يقول الشاطبي رحمه الله:" **كل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة، مما لو فرضنا فقدَه لم يُخِلَّ بحكمتها الأصلية** (...)

1- الموافقات:21/2.

2- تنظر باقي أمثلة هذا النوع، الموافقات:21/2-22.

3- الموافقات: 22/2.

4- الموافقات: 22/2-23.

5- الموافقات: 22/2.

كل تكملة فلها- من حيث هي تكملة- شرط، وهو: أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، وذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها، فلا يصح اشتراطها عند ذلك لوجهين.

أحدهما: أن في إبطال الأصل إبطال التكملة، لأن التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف، فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف، لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضا، فاعتبار هذه التكملة على هذا الوجه مؤد إلى عدم اعتبارها، وهذا مُحال لا يتصور، وإذا لم يتصور، لم تعتبر التكملة، واعتبر الأصل من غير مزيد.

والثاني: أنا لو قدرنا تقديرا أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية، لكان حصول الأصلية أولى لما بينهما من التفاوت"[1].

ومن أمثلة التكملة في الضروري التماثل في القصاص، فإنه لا تدعو إليه ضرورة، ولا تظهر فيه شدة حاجة، ولكنه تكميلي"[2].

ومن أمثلة التكملة في الحاجي" أن البيع من باب الحاجيات، فالإشهاد والرهن والحميل من باب التكملة"[3]

ومن أمثلة التكملة في التحسيني" فكآداب الأحداث، ومندوبات الطهارات"[4]، فإنها مكملات لأصولها من العادات والعبادات.

ويلحق بهذه القاعدة ما يكون بين مراتب المقاصد من التكميل من حيث إن " الحاجيات كالتتمة للضروريات، وكذلك التحسينات كالتكملة للحاجيات، فإن الضروريات هي أصل المصالح"[5]

العلاقة بين مراتب المقاصد الثلاث.

ترتبط المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية فيما بينها بمجموعة من العلاقات حصرها الشاطبي في الآتي:

- **المقاصد الضرورية في الشريعة أصل لما سواها من الحاجيات والتحسينيات.**
- **اختلال الضروري بإطلاق يلزم منه اختلال الحاجي والتحسيني بإطلاق.**

1- الموافقات: 2/24- 26.

2- الموافقات: 2/24.

3- الموافقات: 2/25.

4- الموافقات: 2/25.

5- الموافقات: 2/25.

- **لا يلزم من اختلال الحاجي والتحسيني اختلال الضروري بإطلاق.**
- **يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه من الوجوه.**
- **يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق اختلال الحاجي بوجه من الوجوه.**
- **لابد من المحافظة على الحاجي لبقاء الضروري.**
- **لابد من المحافظة على التحسيني لبقاء الحاجي.**
- **خدمة التحسيني للحاجي، والحاجي للضروري يجعل منتهى الأمر إلى خدمة الضروري** لأنه الآكد في الطلب، وإن كان الكل مطلوبا لكنه على درجات متفاوتة في الطلب[1].

- **النوع الثاني: قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام (القصد الإفهامي).**

مدار هذا النوع حول أن الشارع قصد من وضع الشريعة أن يفهمها المخاطبون بها، وفهمهم لها يتطلب مفتاحين كبيرين: أحدهما فهم اللسان الذي نزلت به، والثاني معرفة حال من نزلت فيهم؛ فذلك أدعى لفهم طبيعة المقاصد التي رمت إليها الشريعة.

فأما الأول فقد قال عنه الشاطبي رحمه الله:" إن هذه الشريعة المباركة عربية، لا مدخل فيها للألسن العجمية، (...) وإنما البحث المقصود هنا أن القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة، لأن الله تعالى يقول: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْءَاناً عَرَبِيّاً ﴾[2]، وقال: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾[3]. (...) فمن أراد تفهمه، فمن جهة لسان العرب يُفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة، هذا هو المقصود من المسألة." [4]

وعن الثاني قال:" هذه الشريعة المباركة أمية؛ لأن أهلها كذلك، فهو أجرى على اعتبار المصالح (...) [وذلك] أن الشريعة التي بُعث بها النبي الأمي صلى الله عليه وسلم إلى العرب خصوصا وإلى من سواهم عموما، إما أن تكون على نسبة ما هم عليه من وصف الأمية أو لا، فإن كان كذلك، فهو معنى كونها أمية، أي: منسوبة إلى الأميين، وإن لم تكن كذلك، لزم أن تكون على غير ما عهدوا،

1- تنظر وجوه هذه العلاقة بين مراتب هذه المقاصد المسألة الرابعة من كتاب المقاصد، الموافقات: 2/31-32.

2- يوسف: 2.

3- الشعراء: 195.

4- الموافقات: 2/105- 106.

فلم تكن لتتنزل من أنفسهم منزلة ما تُعهد، وذلك خلاف ما وضع عليه الأمر فيها، فلا بد أن تكون على ما يعهدون، والعرب لم تعهد إلا ما وصفها الله به من الأمية، فالشريعة إذا أمية." [1]

وخلاصة هذا النوع أن فهم الشريعة على كمالها إنما يكون من جهة فهم اللسان الذي نزلت به، وهو اللسان العربي المبين، كما يكون من جهة فهم طبيعة الأمة التي نزلت فيها، من حيث ما لها من وصف الأمية الذي يعني نزولها على وفق الفطرة، لفهم طبيعة المصالح التي جاءت لتحقيقها وإقامتها، وفطرية الشريعة أو أميتها يؤهلها لأن تكون صالحة لكل الناس؛ لأن الفطرة مِن خلق الله وهي أصل في كل إنسان، والشريعة من تنزيل الله، وتوافقهما مؤد إلى سهولة الفهم في هذا المقام، كما أنه مؤدّ إلى سهولة الانقياد والامتثال، كما سيأتي بيانه في النوع الرابع.

- **النوع الثالث: قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها (القصد التكليفي).**

ويرجع هذا النوع الثالث إلى أن الشارع قصد من وضعه للشريعة أن يُكلِّف الناس بها، إذ وضعه لها ليس عبثا وهو المنزه عن العبث. وحتى يتحقق مقصد التكليف بالشريعة أسس الإمام الشاطبي رحمه الله بيانه لهذا المقصد على أمرين يُكمِّل الواحد منهما الآخر:

أولهما: أنه ليس في الشريعة تكليف ما لا يطاق، فكل ما في الشريعة من التكاليف واقع تحت قدرة المكلف. يقول الشاطبي رحمه الله:" ثبت في الأصول أن شرط التكليف أو سببه القدرة على المكلف به، فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعا"[2].

و الثاني: أن الشارع لم يقصد إلى المشقة والإعنات، وإن كانت التكاليف لا تنفك عنها، لكنها لا تُسمى في العادة مشقة، مع حصول الثواب على ما يحصل من المشقة المصاحبة لتلك التكاليف، كما أنه ليس للمكلف أن يقصد إلى المشقة في التكاليف لأنها غيرُ مقصودة للشارع وإنما المقصود العمل[3]، ولذلك اصطبغت هذه الشريعة بصبغة رفع المشقة والحرج، فكانت تلك روحها العامة التي تسري في تكاليفها، وقد بَيَّن الشاطبي رحمه الله حكمة اصطباغ الشريعة بهذا الوصف (رفع الحرج والمشقة) فقال: " اعلم أن الحرج مرفوع عن المكلف لوجهين:

1- الموافقات: 2/110-111.

2- الموافقات: 2/171.

3- تُنظر مسائل هذا النوع الإثنتا عشرة الموافقات: 2/171-287.

أحدهما: الخوف من الانقطاع من الطريق، وبغض العبادة، وكراهة التكليف، وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله.

والثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع، مثل قيامه على أهله وولده، إلى تكاليف أُخَرَ تأتي في الطريق، فربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلا عنها، وقاطعا بالمكلف دونها، وربما أراد الحمل للطرفين على المبالغة في الاستقصاء، فانقطع عنهما".[1]

- **النوع الرابع: قصد الشارع في وضع الشريعة دخول المكلف تحت حكمها (القصد الامتثالي).**

جوهر هذا النوع أن الشارع وضع الشريعة ليمتثل لها العباد، وليدخلوا تحت أحكامها طوعا، وأنها خطاب الله الذي لا يُستثنى أحد من الدخول تحت أحكامه، وفي سبيل بيان هذا المقصد والتدليل عليه ذكر الشاطبي رحمه الله أن " المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا، كما هو عبد لله اضطرارا"[2]، وفي ثنايا هذا البيان رسم الشاطبي حدود الامتثال ومنهجه حسب طبيعة قصد الشارع من المكلف في نوع الامتثال؛ بين ما لم يكن للمكلف فيه حظ، وهو ما يسمى بالمقاصد الأصلية التي ترجع إلى حفظ الضروريات؛ قال الشاطبي:" "فأما المقاصد الأصلية، فهي التي لا حظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة"[3] وبين ما له فيه حظ وهو المقاصد التابعة، قال:" وأما المقاصد التابعة، فهي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جُبِل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات"[4]، فبهذا المنهج يتحقق له مقتضى الامتثال، وهو في الوقت نفسه منع لكل احتيال على قصد الشارع.

وقال عن عموم الشريعة "الشريعة بحسب المكلفين كلية عامة، بمعنى أنه لا يختص بالخطاب بحكم من أحكامها الطلبية بعض دون بعض، ولا يُحاشى من الدخول تحت أحكامها مكلف ألبتة".[5] فهذا مقتضى الامتثال كما رسمه الشاطبي رحمه الله.

1- الموافقات: 2/233..

2- الموافقات: 2/289.

3- الموافقات: 2/300.

4- الموافقات: 2/302-303.

5- الموافقات: 2/407.

القسم الثاني من المقاصد: مقاصد المكلف.

لا يمكن الحديث عن المقاصد في بنائها التام وتصورها الكامل ما لم يتم التطرق للقسم الثاني من المقاصد، وهي مقاصد المكلف. هذا القسم أولاه الإمام الشاطبي عناية غير مسبوقة في باب الأصول عامة، وفي باب المقاصد خاصة.

ومدار مقاصد المكلف حول اعتبار نياته ومقاصده في التصرفات، ولذلك انطلق الشاطبي رحمه الله في بيانه لهذا القسم من أصل من أصول الشريعة؛ وهو اعتبار النيات والمقاصد في التصرفات، فقال رحمه الله:" إن الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات، والأدلة على هذا المعنى لا تنحصر ويكفيك منها أن المقاصد تفرق بين ما هو عادة وما هو عبادة، وفي العبادات بين ما هو واجب وغير واجب، وفي العادات بين الواجب والمندوب، والمباح والمكروه والمحرم، والصحيح والفاسد، وغير ذلك من الأحكام، والعمل الواحد يُقصد به أمر فيكون عبادة، ويقصد به شيء آخر، فلا يكون كذلك، بل يُقصد به شيء فيكون إيمانا، ويقصد به شيء آخر فيكون كفرا، كالسجود لله أو للصنم".[1]

وإذا كانت المقاصد معتبرة في التصرفات فإن " قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع".[2]، ولذلك فإن موافقة قصد المكلف لقصد الشارع شرط أساس بل هو الباب الوحيد للوقوف على طبيعة المصالح التي رصدتها الشريعة في أحكامها، ليترتب عن ذلك أمر آخر أن "كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له؛ فقد ناقض الشريعة، وكل ما ناقضها؛ فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له؛ فعمله باطل"[3].

ومرجع هذا المقصد إلى العمل بمقتضى الامتثال والذي طلب الشارع فيه ضرورة موافقة قصد المكلف لقصد الشارع، وأن مناقضته مفوتة للمصالح التي قصدت الشريعة تحقيقها في حياة العباد.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

1- الموافقات: 3/7-9.

2- الموافقات: 3/23.

3- الموافقات: 3/27-28.

فهرست الموضوعات

تقديم..... 0

مدخل إلى دلالة الألفاظ..... 2

-1مفهوم القواعد اللغوية..... 2

2-أقسام الألفاظ اللغوية..... 3

أ-أسماء لغوية..... 3

ب-أسماء شرعية..... 3

3-أقسام الألفاظ باعتبار دلالتها على المعاني عند الأصوليين. 5

تقسيم الألفاظ باعتبار الدلالة..... 6

بين الجمهور (المتكلمين) والأحناف (الفقهاء). 6

أولا- منهج الجمهور (المتكلمين)..... 6

-1دلالة المنطوق وأقسامه.. 6

أ – تعريف المنطوق. 6

ب- أقسام المنطوق..... 7

-2دلالة المفهوم وأقسامه وحجيته..... 8

أ – تعريف المفهوم. 8

ب– أقسام المفهوم..... 9

ب- 1- مفهوم الموافقة؛ 9

- أقسام مفهوم الموافقة 9

- حجية مفهوم الموافقة. 11

ب- 2- مفهوم المخالفة؛..... 11

خطاطة جامعة..... 14

ثانيا- منهج الأحناف (الفقهاء). 15

1- عبارة النص؛ 15

2- إشارة النص؛..... 16

3- دلالة النص..... 17

4- اقتضاء النص..... 18

خطاطة جامعة..... 19

وضوح الدلالة ومراتبه 20

تمهيد 20
1- مفهوم واضح الدلالة: 20
أولا- واضح الدلالة عند الجمهور (المتكلمين). 20
1- مفهوم النص: 21
2- مفهوم الظاهر: 22
3- الفرق بين النص والظاهر 23
ثانيا- واضح الدلالة عند الأحناف. 23
- مراتب واضح الدلالة عند الاحناف 24
1- الظاهر: 24
2- النص. 25
3- المفسَّر: 25
4- المُحْكَم 26
خطاطة جامعة 28
خفي الدلالة ومراتبه. 29
1- مفهوم خفي الدلالة. (غير واضح الدلالة). 29
أولا- خفي الدلالة عند الجمهور (المتكلمين) 29
الفرع الأول: المجمل. 29
1- مفهوم المجمل. 29
2- أسباب وقوع الإجمال 30
2-1- الإجمال الواقع في اللفظ المفرد 30
2-2- الإجمال الواقع في اللفظ المركب. 31
الفرع الثاني: المتشابه 32
مفهوم المتشابه 32
أ- التشابه في اللغة. 32
ب- المتشابه في الاصطلاح. 33
ثانيا- خفي الدلالة عند الأحناف. 33
– مراتب خفي الدلالة (غير واضح الدلالة) عند الأحناف 33
1- الخفي. 33
2- - المشكل. 34
3- المجمل. 36
4- المتشابه 37
خطاطة جامعة 38

مبحث الاجتهاد 39

تمهيد 39

أولا - الاجتهاد: مفهومه، مشروعيته، مجاله. 39

1- مفهوم الاجتهاد. 39

أ- الاجتهاد لغة. 39

ب- الاجتهاد اصطلاحا. 40

جـ - شرح عناصر التعريف. 41

2- مشروعية الاجتهاد. 42

أ- بعض الأدلة من الكتاب: 42

ب – بعض الأدلة من السنة. 43

جـ - دليل الإجماع. 44

د- دليل العقل. 44

3- مجال الاجتهاد. 44

- النوع الأول: النصوص ظنية الثبوت ظنية الدلالة 45

-النوع الثاني: القضايا التي لم تنص الشريعة على حكمها 45

ثانيا - شروط المجتهد 45

- النوع الأول: ما يرجع إلى تحصيل المجتهد لمدارك الشرع، ويشترط فيه 46

1- العلم باللغة العربية: 46

2- العلم بالقرآن 47

3- العلم بالسنة النبوية 47

4- العلم بمواضع الإجماع 49

5-العلم بأصول الفقه. 49

6- العلم بمقاصد الشريعة. 50

7- فقه الواقع ومعرفة أحوال العصر والناس. 51

بعض أهم شروط الاجتهاد المختلف فيها 51

- معرفة فروع الفقه 51

- العلم بأصول الدين: 52

- العِلم بالمنطق: 52

- النوع الثاني من الشروط في المجتهد: اتصافه بأوصاف العدالة. 52

ثالثا- مراتب المجتهدين 53

1- المجتهد المطلق المستقل. 53

2- المجتهد المطلق المنتسب. 54

3- المجتهد في المذهب. 54

4- مجتهد الفتيا 54

مبحث الفتوى 56

تمهيد. 56

أولا – الفتوى: مفهومها والفرق بينها وبين الاجتهاد. 56

1- مفهوم الفتوى. 56

- الفتوى في اللغة. 56

- الفتوى في الاصطلاح الأصولي: 57

2- الفرق بين الإفتاء والاجتهاد. 58
ثانيا - أركان الفتوى وشروطها..... 58
الركن الأول: المفتي؛ تعريفه، مراتبه، شروطه 58
أ- تعريف المفتي: 58
ب- مراتب المفتين وشروطهم. 59
- مراتب المفتين. 59
- شروط المفتي: 59
- العلم بالأحكام الشرعية..... 59
- العدالة والتقوى: 59
- معرفة الواقعة 60
- معرفة حال المستفتي 60
- معرفة الواقع وفقه أحوال الزمان 60
- معرفته بصلاح الحكم للواقعة 60
- النظر في المآلات 60
- التزام منهج التوسط في فتواه 61
الركن الثاني: المستفتي؛ تعريفه، شروطه..... 61
أ- تعريف المستفتي 61
ب- شروطه. 61
- الصدق والأمانة في السؤال فلا يحرفه عن أصله..... 61
- تحري البحث عن أهل الفتوى..... 61
-التزامه بمقتضى الفتوى وعدم جواز مخالفتها 61
الركن الثالث: المُستفتى فيه. 61
الركن الرابع: المفتى به (الفتوى أو الحكم). وهو الحكم الشرعي للنازلة المستفتى بشأنها، أو هي جواب المفتي عن نازلة المستفتي، ويشترط فيها:..... 62
- أن تستند إلى دليل شرعي 62
- أن توافق الفتوى القول المعتمد في المذهب 62
- عدم مخالفة الفتوى لنص شرعي أو معلوم من الدين بالضروة. 62
ثالثا- آداب المفتي والمستفتي. 62
1-- آداب المفتي. 62
2- آداب المستفتي. 63
رابعا- ضوابط الفتوى. 63
مبحث مقاصد الشريعة. 65
تمهيد 65
أولا - مفهوم مقاصد الشريعة الإسلامية. 66
ثانيا-أقسام مقاصد الشريعة وأنواعها:..... 67
1- المقصد العام من التشريع. 67
2- أقسام المقاصد وأنوعها عند الإمام الشاطبي رحمه الله. 69
القسم الأول: مقاصد الشارع. 69
• النوع الأول: قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء (القصد الابتدائي). 69
- المقاصد الضرورية 70

منهج حفظ الشريعة للضروريات. 71
- الأول: حفظها من جانب الوجود 71
- والثاني: حفظها من جانب العدم 71
- حفظ الدين..... 71
- حفظ النفس 71
- حفظ العقل..... 71
- المقاصد الحاجية..... 72
- المقاصد التحسينية..... 72
العلاقة بين مراتب المقاصد الثلاث. 73
- النوع الثاني: قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام (القصد الإفهامي). 74
- النوع الثالث: قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها (القصد التكليفي). 75
- النوع الرابع: قصد الشارع في وضع الشريعة دخول المكلف تحت حكمها (القصد الامتثالي)..... 76
القسم الثاني من المقاصد: مقاصد المكلف..... 77